التَّجْلِيةُ

لِحُكْمِ الجُلُوسِ لِلتَّعْزِيةِ

تأليف

الفقيرِ إلى عَفْوِ سيِّدِه ومَوْلاه

د. ظافرِ بنِ حسنٍ آلِ جَبْعانَ

www.aljebaan.com

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قال اللهُ –تعالى– في كتابِه الكريمِ:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥–١٥٧]

تقديمُ فضيلةِ الشَّيخِ العلَّامةِ
عبدِ اللهِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عقيلٍ

الحمدُ للهِ الَّذي علَّم بالقلمِ، علَّم الإنسانَ ما لم يعلمْ، وصلَّى اللهُ على عبدِه ورسولِه سيِّدِنا مُحمَّدٍ، وآلِه، وصحبِه أجمعينَ.

وبعدُ؛ فقد اطَّلعتُ على هذه الرِّسالةِ المباركةِ الَّتي ألَّفها الابنُ الدُّكتورُ[1] ظافرُ بنُ حسنِ بنِ عليٍّ آلُ جَبْعانَ، وسمَّاها: «**التَّعزيةَ وأحكامَها في ضَوْءِ الكتابِ والسُّنَّةِ**»، فوجدتُّها رسالةً مفيدةً في بابِها، جامعةً لأغلبِ ما ورَد في أحكامِ التَّعزيةِ وآدابِها، ممَّا هو مشروعٌ وممنوعٌ وما بينَ ذلك من الفروعِ.

وهذه المسألةُ مُهِمَّةٌ وكثيرةُ الوقوعِ، والنَّاسُ محتاجون إليها في أغلبِ أحوالِهم؛ لأنَّ كُلًّا منهم إمَّا مُعزٍّ أو مُعزًّى؛ فنصيحتي لإخواني وأبنائي: الاطِّلاعُ عليها، وتأمُّلُ ما تَضمَّنتْه من الأحكامِ المتناثرةِ؛ للاستفادةِ والإفادةِ، فما أخذ اللهُ على الجُهَّالِ أن يَتعلَّموا حتَّى أخذ على العلماءِ أن يُعلِّموا، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**بلِّغوا عنِّي ولو آيةً**».

(١) كتب الشَّيخُ –رحمه اللهُ– هذا التَّقديمَ قبلَ أن أحصلَ على الشَّهادةِ، وما أعلمُ كيف فَهِم الشَّيخُ أنِّي نِلتُ هذه الدَّرجةَ، لكنْ قد يكونُ فَهِم ذلك من خلالِ قراءتي عليه الكتابَ؛ فقد كنتُ أُحِيلُ كلَّ معلومةٍ أخذتُها إلى مصدرِها، فسألَني عن هذه الطَّريقةِ في التَّوثيقِ، فقلتُ: من بابِ الأمانةِ العلميَّةِ، وكذلك هو السَّائدُ في العملِ الأكاديميِّ العلميِّ. فكأنَّ الشَّيخَ ظنَّ أنِّي كنتُ أحملُ هذه الدَّرجةَ. ولمَّا بعَث التَّقديمَ؛ وجدتُ هذا اللَّقبَ مكتوبًا فيها، فحذفتُه في الطَّبعةِ الأولى، ولمَّا منَّ اللهُ بالحصولِ على هذه الدَّرجةِ كتبتُها كما أثبَتَها الشَّيخُ رحمه اللهُ تعالى.

فهي في الحقيقةِ رسالةٌ أُصُوليَّةٌ فُرُوعيَّةٌ، مفيدةٌ للمبتدي والمنتهي، تُفِيدُ طالبَ العلمِ، وتفيدُ العامِّيَّ، ولا يستغني عنها المسلمُ الَّذي يرغبُ التَّقيُّدَ بما ورد من أحكامِ الشَّرعِ الشَّريفِ في هذا الصَّددِ؛ لا سِيَّما ما نبَّهتْ عليه من البدعِ والمنكراتِ، وبيانِ جملةٍ ممَّا وقع فيه النَّاسُ في هذه الأزمنةِ، وبيانِ حكمِ النَّدبِ، والنَّعيِ، والنِّياحةِ، والبكاءِ على الميِّتِ، والإحدادِ عليه، **وحكمِ الجلوسِ للتَّعزيةِ**، وبيانِ مُدَّتِها، وغيرِ ذلك.

والحقيقةُ أنَّ مَخبَرَها خيرٌ من مَنظَرِها؛ فجزى اللهُ مُؤلِّفَها خيرَ الجزاءِ، ووفَّقنا وإيَّاه للعلمِ النَّافعِ والعملِ الصَّالحِ.

قال ذلك

الفقيرُ إلى اللهِ

عبدُ اللهِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عقيلٍ

رئيسُ الهيئةِ الدَّائمةِ بمجلسِ القضاءِ الأعلى سابقًا

حامدًا اللهَ، مُصلِّيًا مُسلِّمًا على نبيِّنا مُحمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ

كُتِبتْ بتاريخِ: ١/ ٨/ ١٤٢٥هـ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مقدِّمة كتابِ التَّعزِيةِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا. مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ.

هذا، وإنَّ من الأصولِ العظيمةِ الَّتي بُنِيَ عليها ديـنُ الإسلامِ: الأمرَ بالاجتماعِ والائتلافِ، والنَّهيَ عن الفُرْقةِ والاختلافِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَرضَى لكم ثلاثًا، ويَكرَهُ لكم ثلاثًا؛ فيَرضَى لكم: أن تعبدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تَعتصِموا بحَبْلِ اللهِ جميعًا ولا تَفَرَّقُوا، ويَكرَهُ لكم: قِيلَ وقَالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ**»[1].

بل إنَّ هذا الأصلَ هو آكدُ الأصولِ وأعظمُها؛ قال شيخُ الإسلامِ -رحمه اللهُ تعالى-: (وهذا الأصلُ العظيمُ -وهو الاعتصامُ بحبلِ اللهِ جميعًا، وأنْ لا نَتفرَّقَ- هو من أعظمِ أصولِ الإسلامِ، وممَّا عظُمتْ وصيَّةُ اللهِ تعالى به في كتابِه، وممَّا عظُم ذَمُّه لِمَن تركَه من أهلِ الكتابِ وغيرِهم، وممَّا عظُمتْ به وصيَّةُ النَّبيِّ ﷺ في مواطنَ عامَّةٍ وخاصَّةٍ)[2].

فعُلِمَ من هذا: أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ يقصدُ إلى كلِّ ما يحفظُ للمسلمين اجتماعَهم ووحدتَهم، وينهى عن كُلِّ داعيةٍ للفُرْقةِ وضياعِ الكلمةِ.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٧١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣٥٩/٢٢.

ومَن تَتبَّعَ سائرَ جُزْئِيَّاتِ الشَّريعةِ؛ خلَص إلى هذا الأصلِ الكُلِّيِّ بيقينٍ، بالنَّقلِ المستفيضِ المتواترِ، فمِن ذلك: أنْ شرَعتْ صلاةَ جماعةٍ على وجهِ التَّأكيدِ، وزجَرتِ المتخلِّفَ عنها، ونَهَتْ عن شتَّى صُوَرِ الشُّذوذِ والتَّفرُّدِ؛ فقال ﷺ: «**لا صلاةَ لفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1]، وقال: «**لو يَعلَمُ النَّاسُ ما في الوَحْدةِ ما أَعْلَمُ؛ ما سار راكبٌ بلَيْلٍ وحدَه**»[2]، ونهى ﷺ أن يَبِيتَ الرَّجلُ وحدَه، وقال: «**يدُ اللهِ على الجماعَةِ، فاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأعظمَ؛ فإنَّه مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**»[3].

ومِن الصُّوَرِ الظَّاهرةِ في تحقيقِ هذا الأصلِ -الأمرِ بالجماعةِ والائتلافِ-: أنْ جعَلتِ الشَّريعةُ الغرَّاءُ حقوقًا للمسلمِ على المسلمِ -سواءٌ كان حيًّا أو ميِّتًا-، ورتَّبتْ عليها الأجرَ العظيمَ والثَّوابَ الجزيلَ، ومِن ذلك: تشييعُ جَنازتِه، والصَّلاةُ عليه، والمشاركةُ في دفنِه، وتعزيةُ أهلِه فيه؛ كلُّ ذلك لأجلِ مُراعاةِ مِثلِ هذه المقاصدِ العظيمةِ، حكمةً منه -سبحانه- ورحمةً.

ومِن أجلِ هذه الأهمِّيَّةِ، جاء الاختيارُ لهذا الموضوعِ: «**التَّعزيةُ وأحكامُها في الكتابِ والسُّنَّةِ**»؛ لِمَا له من الأهمِّيَّةِ البالغةِ في حياةِ الأُمَّةِ جماعاتٍ وأفرادًا، ولأنَّ حاجةَ النَّاسِ إليه ماسَّةٌ.

(١) أخرجه أحمدُ (١٦٢٩٧) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه الحاكمُ (٣٩١).

ولَمَّا كانتِ الكتاباتُ في هذا الجانبِ قليلةً لا تَفِي بالغرضِ؛ كان دافعًا قويًّا -بعدَ الاستعانةِ باللهِ تعالى- على تأليفِ كتابٍ يخدمُ هذا الجانبَ ويَفِي بمقصودِه؛ فقمتُ بالاجتهادِ في دراسةِ أبوابِه وتحقيقِ مسائلِه، معَ الحرصِ على اقتفاءِ الأثرِ، والوقوفِ عندَ الخبرِ، والاسترشادِ بأقوالِ وآراءِ أهلِ العلمِ والنَّظرِ.

واللهُ تعالى وحدَه المسؤولُ، وعليه التُّكلانُ في المأمولِ: أن يُسدِّدَ قلمي، وأن يجعلَه خالصًا لوجهِه الكريمِ، وقُرْبةً مُتقبَّلةً يومَ لُقْياه.

مقدِّمة رسالةِ:

التَّجْلِيةِ لِحُكْمِ الجُلُوسِ لِلتَّعْزِيةِ

إنَّ الإنسانَ إذا حلَّتْ بساحتِه رَزِيَّةٌ، وابتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ؛ فإنَّ مِن عادةِ النَّاسِ أن يُسلُّوا هذا المصابَ ويُواسوه، بل قد يمكثون عندَه ويجالسونه وقتًا يطولُ أو يَقصُرُ.

وممَّا اعتاده النَّاسُ في هذه الأزمانِ: الجلوسُ للتَّعزيةِ؛ سواءٌ من أهلِ الميِّتِ لاستقبالِ مَن يأتي من النَّاسِ للتَّعزيةِ، أو ممَّن يجالسُ أهلَ العزاءِ لمواساتِهم في مُصابِهم وغيرِ ذلك.

ومِن المسائلِ الَّتي تحتاجُ إلى إيضاحٍ وبيانٍ: **"مسألةُ الجلوسِ للتَّعزيةِ"**، وهذه المسألةُ هي أهمُّ مسألةٍ في بابِ التَّعزيةِ، بل هي أُمُّ البابِ، وقد كثُر الخلافُ فيها بينَ أهلِ العلمِ وغيرِهم؛ ولأجلِ هذا الخلافِ سأُبيِّنُ في هذا المبحثِ -مُستعِينًا باللهِ وحدَه- حكمَ هذه المسألةِ بالدَّليلِ، معَ بيانِ وجهِ الاستدلالِ، ومُناقَشةِ كلِّ دليلٍ بما يَستحِقُّه وَفْقَ القواعدِ والأصولِ الشَّرعيَّةِ، والحكمِ عليه بما يستوجبُ ذلك، ثُمَّ أُبيِّنُ الرَّأيَ الرَّاجحَ مِن غيرِ تَعصُّبٍ ولا هوًى، وأسألُ اللهَ التَّسديدَ والرَّشادَ.

وسأَنقُلُ فقهَ علماءِ الأُمَّةِ من فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِهم؛ فإنْ أصَبتُ فمِن لطفِ اللهِ وعونِه، وإنْ أخطَأتُ فمَنبِتُ الخطأِ ومَعدِنُه؛ فأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ:

المرادُ بالجلوسِ للتَّعزيةِ: (أنْ يجتمعَ أهلُ الميِّتِ في بيتٍ، فيقصدَهم مَن أراد التَّعزيةَ)[1]. ويُحمَلُ على هذا المعنى: القاعاتُ والصَّالاتُ والمخيَّماتُ الَّتي أُعِدَّتْ لهذه الأمورِ في العصرِ الحاليِّ.

(١) «المجموع» للنَّوويِّ ٥/٣٠٦.

حكمُ الجلوسِ للتَّعزيةِ

أمَّا حكم الجلوسِ للتَّعزيَّة فقد ختلَف فيهِ أهلُ العلمِ على أقوالٍ أربعةٍ:

القولُ الأوَّلُ: الجلوسُ للتَّعزيةِ مُحرَّمٌ. وهو روايةٌ في مذهبِ أحمدَ[1]، واختاره الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ[2].

القولُ الثَّاني: الجلوسُ للتَّعزيةِ مكروهٌ. وهو أحدُ قولَي الحنفيَّةِ[3]، وروايةٌ عندَ المالكيَّةِ[4]، ومذهبُ الشَّافعيَّةِ[5]، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ[6].

القولُ الثَّالثُ: الجلوسُ للتَّعزيةِ مُباحٌ لأهلِ الميِّتِ فقطْ، وهو قولٌ عندَ الحنفيَّةِ[7]، وروايةٌ في مذهبِ مالكٍ[8]، وروايةٌ في مذهبِ أحمدَ[9]، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ[10].

(١) «الفروع» ٣/٤٠٦، «المبدع شرح المقنع» ٢/٢٨٦.
(٢) «سبعون سؤالًا في أحكام الجنائز» ص٣٠.
(٣) «البحر الرَّائق» ٢/٢٠٧، «الدُّرُّ المُختار» ٢/٢٤١.
(٤) «الحوادث والبدع» ص١٧٠.
(٥) «العزيز شرح الوجيز» ٢/٤٥٩، «مغني المحتاج» ٢/٤١.
(٦) «المغني» ٢/٤٠٦، «الكافي» ١/٣٧٤.
(٧) «البناية شرح الهداية» ٢/٢٦٠، «الدُّرُّ المختار» ٢/٢٤١.
(٨) «مواهب الجليل» ٢/٢٣٠.
(٩) «الفروع» ٣/٤٠٦، «المبدع شرح المقنع» ٢/٢٨٧.
(١٠) «مجموع فتاوى ومقالات مُتنوِّعة» ١٣/٣٧٣-٣٨٢.

القولُ الرَّابعُ: الجلوسُ للتَّعزيةِ مُباحٌ لأهلِ الميِّتِ وغيرِهم من المُعزِّين، وهو قولٌ عندَ الحنفيَّةِ[١]، ورواية في مذهبِ أحمدَ[٢].

أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ القائلينَ بالتَّحريمِ:

أوَّلًا: ما أُثِرَ عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ[٣] ﷺ أنَّه قال: (كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصنيعةَ الطَّعامِ بعدَ دفنِه مِن النِّياحةِ)[٤].

وهذا الأثرُ صحَّحه الإمامُ النَّوويُّ في «المجموعِ»[٥].

وقال البُوصِيريُّ في «مِصْباحِ الزُّجاجةِ»: (إسنادُه صحيحٌ، رجالُ الطَّرِيقِ الأوَّلِ على شرطِ البخاريِّ، والثَّاني على شرطِ مسلمٍ)[٦].

---

(١) «الدُّرُّ المختار» ٢/٢٤٠.

(٢) «الفروع» ٣/٤٠٦، «المبدع شرح المقنع» ٢/٢٨٧، «النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة» لابن مُفلِح ١/٢٠٨.

(٣) جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ البَجَليُّ ﷺ: صحابيٌّ جليلٌ، أسلَم قبلَ موتِ النَّبيِّ ﷺ بأربعينَ يومًا، وتُوُفِّي ﷺ سنةَ إحدى وخمسين للهجرةِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/٣٠٨ (٣٢٦).

(٤) أخرجه الإمامُ أحمدُ (٦٩٠٥)، وابنُ ماجه ١/٥١٤، والدَّارقطنيُّ في «العِلَلِ» ٧/٤٦٢ (٣٣٥٣)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٢٧٨). ورُوِيَ من قولِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه، كما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه» (٧)، وأسلمُ الواسطيُّ في «تاريخ واسط» ص١٠٧.

(٥) ٥/٢٩٠.

(٦) «سنن ابن ماجه، مع حاشيته مصباح الزُّجاجة» ١/٥١٤ رقم (١٦١٢).

وصحَّحه الشَّيخُ الألبانيُّ في «أحكامِ الجنائزِ»[١]، وفي «صحيحِ ابنِ ماجه»[٢].

قال السِّنديُّ: قولُه: ("كُنَّا نرى"، هذا بمنزلةِ روايةِ إجماعِ الصَّحابةِ ﷺ، أو تقريرِ النَّبيِّ ﷺ، وعلى الثَّاني فحكمُه الرَّفعُ، وعلى التَّقديرِ فهو حُجَّةٌ)[٣].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الصَّحابةَ ﷺ كانوا يرون المنعَ من ذلك، بل يَعُدُّونه مع صَنْعةِ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ، الَّتي هي من أفعالِ الجاهليَّةِ!

وهذا هو المنقولُ عن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ له؛ قال الخَلَّالُ: (سهَّل أحمدُ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضعٍ، ونُقِلَ عنه المنعُ)[٤].

واختار هذا القولَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ -رحمه اللهُ تعالى-؛ حيثُ قال في مسألةِ قصدِ التَّعزيةِ، والذَّهابِ إلى أهلِ الميِّتِ في بيتِهم: (هذا ليس له أصلٌ من السُّنَّةِ، ولكنْ إذا كان الإنسانُ قريبًا لك، وتخشى أن يكونَ من القطيعةِ ألَّا تذهبَ إليهم؛ فلا حرجَ أن تذهبَ، ولكنْ بالنِّسبةِ لأهلِ الميِّتِ لا يُشرَعُ لهم الاجتماعُ في البيتِ وتلقِّي المعزِّين؛ لأنَّ هذا عدَّه بعضُ السَّلفِ من النِّياحةِ، وإنَّما يُعلِقون البيتَ، ومَن صادَفَهم في السُّوقِ أو في المسجدِ عزَّاهم.

فها هنا أمرانِ:

---

(١) «أحكام الجنائز» ص٢١٠.

(٢) «صحيح ابن ماجه» ٢/٤٨.

(٣) «سنن ابن ماجه، بحاشية السِّنديِّ» ١/٥١٤ (١٦١٢) تحتَ أثرِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه.

(٤) «الفروع» ٣/٤٠٦.

التَّجْلِيةُ لِحُكْمِ الجُلُوسِ لِلتَّعْزِيةِ

الأوَّلُ: الذَّهابُ إلى أهلِ الميِّتِ؛ وهذا ليس بمشروعٍ، اللَّهُمَّ إلَّا كما قلتُ: إذا كان من الأقاربِ، ويخشى أن يكونَ تركُ ذلك قطيعةً.

الثَّاني: الجلوسُ لاستقبالِ المعزِّين؛ وهذا لا أصلَ له، بل عدَّه بعضُ السَّلفِ مع صُنْعِ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ)[1].

ثانيًا: واستَدَلُّوا بما رواه عبدُ الرَّحمنِ بنُ مِهْرانَ: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال حينَ حضره الموتُ: (لا تَضرِبُوا عليَّ فُسْطاطًا، ولا تَتْبَعُوني بمِجْمَرٍ، وأَسْرِعُوا بي؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا وُضِعَ الرَّجلُ الصَّالحُ على سَرِيرِه قال: قَدِّمُوني قَدِّمُوني. وإذا وُضِعَ الرَّجلُ السُّوءُ على سريرِه قال: يا وَيْلَهُ، أينَ تَذهَبُونَ بي؟!»[2].

قال الشَّيخُ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ البنَّا، مُعلِّقًا على هذا الحديثِ: (وفيه أنَّه لا يجوزُ نصبُ فُسْطاطٍ -كالسُّرادِقِ والخَيْمةِ ونحوِ ذلك- لأجلِ اجتماعِ النَّاسِ فيه للتَّعزيةِ، ولا اتِّباعُ الجَنازةِ بنارٍ؛ فإنَّ ذلك من عوائدِ الجُهَّالِ ومَن لا دِينَ لهم، وممَّا نهى الشَّرعُ عنه وذَمَّ فاعلَه، ومعَ ذلك فلا تزالُ هذه العادةُ باقيةً عندَ النَّاسِ إلى الآنَ؛ فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ)[3].

ثالثًا: استقراءُ حالِ السَّلفِ، بأنَّهم لم يكونوا يجلسون ويجتمعون للعزاءِ.

(١) «سبعون سؤالًا في أحكام الجنائز» ص٣٠.

(٢) أخرجه الإمامُ أحمدُ (٧٨٩٦)، والنَّسائيُّ (٤٠)، والبيهقيُّ (٦٦٣٦).

(٣) «الفتح الرَّبَّانيّ» ٦/٨.

التَّجْلِيةُ لِحُكْمِ الجُلُوسِ لِلتَّعْزِيةِ

رابعًا: أنَّ الاجتماعَ للتَّعزيةِ فيه تجديدٌ للحزنِ وإدامةٌ له، وهذا يخالفُ الحكمةَ من التَّعزيةِ؛ وهي المواساةُ والتَّسليةُ، لا التَّذكيرُ بالمصيبةِ وتجديدُ الحزنِ.

خامسًا: أنَّ الاجتماعَ للتَّعزيةِ يحصلُ فيه بِدَعٌ ومُخالَفاتٌ شرعيَّةٌ؛ كصُنعِ أهلِ الميِّتِ الطَّعامَ للنَّاسِ، والنِّياحةِ، وغيرِها، وكلُّ هذا مُحرَّمٌ ولا يجوزُ.

*** مُناقَشةُ أدلَّةِ القائلينَ بالتَّحريمِ:**

أوَّلًا: أَثَرُ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ لا يُسلَّمُ بصحَّتِه؛ حيثُ أعلَّه أهلُ العلمِ بأكثرَ من علَّةٍ.

وهذا الأثرُ رواه هُشَيمٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ[1]، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ[2]، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ.

واشتهَر الحديثُ من روايةِ هُشَيمٍ؛ فرواه عنه أربعةٌ من الرُّواةِ هم: سعيدُ بنُ منصورٍ[3]، وشجاعُ بنُ مَخلَدٍ أبو الفضلِ[1]، وسُرَيجُ بنُ يونسَ[2]، والحسنُ بنُ عَرَفةَ[3].

(١) الأَحْمَسيِّ مَوْلاهم، البَجَليِّ؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص١٣٨ رقم (٤٤٢): (ثقةٌ ثبتٌ، ت١٤٦هـ).

(٢) البَجَليِّ، أبي عبدِ اللهِ الكوفيِّ؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص٨٠٣ رقم (٥٦٠١): (ثقةٌ، مُخضرَمٌ، ويُقالُ: له رؤيةٌ. وهو الَّذي يُقالُ: إنَّه اجتمَع له أن يرويَ عن العشرةِ. تُوُفِّي بعدَ التِّسعينَ أو قبلَه).

(٣) ابنُ شُعْبةَ، أبو عثمانَ الخُراسانيُّ؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص٣٨٩ رقم (٢٤١٢): (ثقةٌ مُصنِّفٌ، وكان لا يرجعُ عمَّا في كتابِه؛ لشدَّةِ وُثُوقِه به، ت ٢٢٧هـ).

- فأمَّا روايةُ سعيدِ بنِ منصورٍ، وشجاعِ بنِ مَخْلَدٍ؛ فرواها ابنُ ماجه.

- وأمَّا روايةُ سُرَيجِ بنِ يونسَ، والحسنِ بنِ عَرَفةَ؛ فرواها الدَّارَقُطْنِيُّ في «عِلَلِه».

أربعتُهم عن هُشَيمٍ بسندِه إلى جريرٍ.

فجميعُ هؤلاءِ روَوْا هذا الأثَرَ عن هُشَيمِ بنِ بَشِيرٍ، وهُشَيمٌ دلَّسه عن شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ؛ فيَؤُولُ الحديثُ إلى روايةِ شَرِيكٍ، وهو المدارُ الأصليُّ للحديثِ.

وهُشَيمٌ: هو ابنُ بَشِيرِ بنِ القاسمِ بنِ دِينارٍ السُّلَميُّ، أبو معاويةَ بنِ أبي خازمٍ الواسطيُّ.

وقد اختلَف العلماءُ فيه بينَ مُوثِّقٍ له ومُتَّهِمٍ له بالتَّدليسِ.

وممَّن وثَّقه من العلماءِ:

(١) الفلَّاسُ، أبو الفضلِ؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص٤٣١ رقم (٢٧٦٣): (صدوقٌ، وَهِمَ في حديثٍ واحدٍ رفَعَه وهو موقوفٌ، فذَكَره العُقَيليُّ بسببِه في «الضُّعَفاءِ»، ت ٢٣٥هـ). وقال عنه ابنُ معينٍ: أعرفُه، ليس به بأسٌ، نِعمَ الشَّيخُ، ثقةٌ. وقال أبو زُرْعةَ: (ثقةٌ)، وقال أحمدُ: (كان ثقةً). «تهذيب التَّهذيب» ٤/٢٨٤ رقم (٢٨٤٣)، وقال في «تحرير التَّقريب»: (بل ثقةٌ) ٢/١٠٧ رقم (٢٧٤٨).

(٢) ابنُ إبراهيمَ البغداديُّ، أبو الحارثِ المَرُّوذيُّ؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص٣٦٧ رقم (٢٢٣٢): (ثقةٌ عابدٌ، ت ٢٣٥).

(٣) ابنُ يزيدَ العَبْدِيُّ، أبو عليٍّ البغداديُّ؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص٢٣٩ رقم (١٢٦٥): (صدوقٌ، ت ٢٥٧هـ).

١- حمَّادُ بنُ زيدٍ؛ قال عنه: (ما رأيتُ أنبلَ في المحدِّثين من هُشَيمٍ)[١].

٢- عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ؛ قال عنه: (كان هُشَيمٌ أحفظَ للحديثِ من سفيانَ الثَّوريِّ)[٢].

٣- أبو زُرْعةَ الرَّازيُّ؛ فقد سُئِلَ عن هُشَيمٍ وجَرِيرٍ، فقال: (هُشَيمٌ أحفظُ)[٣].

٤- الخَلِيليُّ؛ قال عنه: (حافظٌ مُتْقِنٌ)[٤].

ما قيل في تدليسِه:

١- قال العِجْليُّ: (هُشَيمٌ: واسطيٌّ ثقةٌ، وكان يُدلِّسُ)[٥].

٢- قال ابنُ سعدٍ: (كان ثقةً ثَبْتًا، يُدلِّسُ كثيرًا)[٦].

٣- قال ابنُ حِبَّانَ: (كان مُدلِّسًا)[٧].

٤- قال أبو داودَ: (قيل ليحيى بنِ معينٍ في تساهلِ هُشَيمٍ، فقال: ما أدراه ما يخرجُ من رأسِه)[٨].

(١) «تاريخ بغداد» للخطيبِ البغداديِّ ١٤/٩٠.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيبِ البغداديِّ ١٤/٩٢.

(٣) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم ٩/١١٥.

(٤) «الإرشاد» لأبي يَعلَى الخليليِّ ١/١٩٦.

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيبِ البغداديِّ ١٤/٩٣.

(٦) «الطَّبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٢٢٧.

(٧) «تهذيب التَّهذيب» ١١/٥٤-٥٦.

(٨) «تهذيب التَّهذيب» ١١/٥٤-٥٦.

٥- قال الذَّهبيُّ: (إمامٌ، ثقةٌ، مُدلِّسٌ)[١].

٦- قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: (ثقةٌ ثَبْتٌ، كثيرُ التَّدليسِ والإرسالِ الخَفِيِّ)[٢].

تحقيقُ القولِ فيه:

قال الإمامُ الذَّهبيُّ: (لا نزاعَ في أنَّه كان من الحُفَّاظِ الثِّقاتِ، إلَّا أنَّه كثيرُ التَّدليسِ؛ فقد روَى عن جماعةٍ لم يَسمَعْ منهم)[٣].

وعليه، فهُشَيمٌ من الحُفَّاظِ، إلَّا أنَّهم عَدُّوه من المدلِّسين[٤].

وأمَّا روايةُ هُشَيمٍ عن شَرِيكٍ[٥]؛ فلا تصحُّ، فقد نفاها الإمامُ أحمدُ. قال أبو داودَ: ذَكَرتُ لأحمدَ حديثَ هُشَيمٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن جريرٍ ﷺ: "كُنَّا نَعُدُّ

(١) «الكاشف» ٣٣٨/٢ رقم (٥٩٧٩).

(٢) «تقريب التَّهذيب» ص١٠٢٣ رقم (٧٣٦٢).

(٣) «تذكرة الحُفَّاظ» ١٨٣/١.

(٤) قال الدُّكتورُ مسفرٌ الدّمينيُّ، بعدَ ذكرِه لحالِ هُشَيمٍ: (ممَّا تقدَّم نعلمُ أنَّ هُشَيمًا قد وقَع في أنواعِ التَّدليسِ، منها: الإسنادُ، والتَّسويةُ، والعطفُ، والشُّيوخُ، كما أنَّه دلَّس عن بعضِ الضُّعفاءِ والمجهولين). «التَّدليس في الحديث» ص٣٦٤.

(٥) هو شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ؛ ابنُ أبي شَرِيكٍ النَّخَعيُّ، أبو عبدِ اللهِ الكوفيُّ القاضي، روى عن: أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، وإبراهيمَ بنِ جَرِيرٍ العِجْليِّ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، وغيرِهم، وروى عنه: ابنُ مهديٍّ، ووكيعٌ، ويحيى بنُ آدمَ، وهُشَيمٌ، وغيرُهم. قال عنه ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ»: (صدوقٌ يخطئُ كثيرًا، تغيَّر حفظُه منذُ تولَّى القضاءَ بالكوفةِ). «تقريب التَّهذيبِ» ٢٦٦/١. وفي «تحرير تقريب التَّهذيب»: (خلاصةُ القولِ فيه: أنَّه يَتعيَّنُ تَتبُّعُ ما تُوبِعَ عليه؛ فإنَّه يُخافُ أن يكونَ ضعيفًا عندَ التَّفرُّدِ؛ لسوءِ حفظِه وغلطِه، ولم يَحتَجَّ له مسلمٌ، وإنَّما أخرَج له في المتابَعاتِ).

الاجتماعَ عندَ أهلِ الميِّتِ، وصنيعةَ الطَّعامِ من أمرِ الجاهليَّةِ"، قال: زعَمُوا أنَّه سَمِعَه من شريكٍ؟ قال أحمدُ: ولا أرى لهذا الحديثِ أصلًا[١].

فالحديثُ مِن هذا الوجهِ لا يَصِحُّ؛ لوجودِ عِلَّةِ التَّدليسِ من هُشَيمٍ، ولأنَّ هُشَيمًا لم يُصرِّحْ بالتَّحديثِ في شيءٍ من طرقِ الحديثِ، إذَنْ هذه علَّةٌ في سندِ هذا الحديثِ.

وأعلَّه الدَّارقطنيُّ كذلك؛ فقد سُئِلَ عن حديثِ قيسٍ عن جريرٍ ﷺ: "كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصَنِيعةَ الطَّعامِ بعدَ دفنِه مِن النِّياحةِ"؛ فقال: يرويه هُشَيمُ بنُ بشيرٍ، واختُلِفَ عنه؛ فرواه سُرَيجُ بنُ يونسَ، والحسنُ بنُ عرفةَ عن هُشَيمٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن جريرٍ، ورواه خالدُ بنُ القاسمِ المدائنيُّ. قيل: ثقةٌ؟ قال: لا أضمنُ لكَ هذا. خرَّجوه عن هُشَيمٍ عن شريكٍ عن إسماعيلَ، ورواه أيضًا عبَّادُ بنُ العوَّامِ عن إسماعيلَ كذلك[٢].

فأَعَلَّ روايةَ هُشَيمٍ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ، وعبَّادٍ عن إسماعيلَ، وهذا الطَّريقُ أخرجه الطَّبرانيُّ[٣] من طريقِ عبَّادِ بنِ العوَّامِ عن إسماعيلَ عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: قال جريرُ بنُ عبدِ اللهِ: "يُعَدِّدُونَ الميِّتَ، أو قال أهلَ الميِّتِ بعدَما يُدفَنُ؟" شَكَّ إسماعيلُ. قُلْنَ: نعمْ. قال: "كُنَّا نَعُدُّها النِّياحةَ". فهذا الأثرُ أَعَلَّه الدَّارقطنيُّ كما سبق.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السِّجِسْتاني ص٣٨٨ رقم (١٨٦٧).

(٢) «العِلَل» ٤٦٢/٧ رقم (٣٣٥٣).

(٣) «المعجم الكبير» ٣٠٧/٢ رقم (٢٢٧٨).

وأمَّا روايةُ سُرَيجِ بنِ يونسَ، والحسنِ بنِ عَرَفةَ؛ فقد روَيَاها عن هُشَيمٍ، وقد سبق الكلامُ على روايةِ هُشَيمٍ هذه.

وقد أخرَج الأثرَ أيضًا الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِه» (رقم ٦٩٠٥)[١]: فرواه عن نصرِ بنِ بابٍ[٢]، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ بلفظِ: (كُنَّا نَعُدُّ ...).

فسَنَدُ هذا الأثرِ رواتُه ثقاتٌ، ما عدا نصرَ بنَ بابٍ، فهو كذَّابٌ؛ قال عنه البخاريُّ: (يرمونه بالكذبِ)، وقال ابنُ معينٍ: (ليس حديثُه بشيءٍ)، وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: (رمَيتُ حديثَه)، وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: (متروكُ الحديثِ)، وقال أبو خيثمةَ زُهَيرُ بنُ حربٍ: (كذَّابٌ).

فهذا السَّندُ واهٍ؛ لأنَّ فيه نصرَ بنَ بابٍ الخُراسانيَّ.

ووجهُ روايةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن نصرِ بنِ بابٍ: أنَّه كان يُحتمَلُ حديثُه. قال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: قلتُ لأبي: سمعتُ أبا خيثمةَ -يعني زُهَيرَ بنَ حربٍ- يقولُ: نصرُ بنُ بابٍ كذَّابٌ. فقال: إنِّي أستغفرُ اللهَ، كذَّابٌ؟! إنَّما عابوا عليه أنَّه حدَّث عن

(١) فائدةٌ: الأثرُ لا يوجدُ في مسندِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه، فالأثرُ داخلٌ في مسندِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي اللهُ عنهما؛ وذلك لأنَّ الإمامَ أحمدَ لم يَتَصدَّرْ لتصنيفِ «المُسنَدِ»، إنَّما وُجِدَ مُفرَّقًا، وجمعه ابنُه عبدُ اللهِ.

(٢) الخُراسانيُّ، أبو سهلٍ المَرْوَزيُّ (ت١٩٣ تقريبًا). «تعجيل المنفعة» ٢/٣٠٥.

إبراهيمَ الصَّائغِ، وإبراهيمُ من أهلِ بلدِه لا يُنكَرُ أن يكونَ سَمِعَ منه[١]. وهذا يُفسِّرُ روايتَه للحديثِ في «مُسنَدِه».

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ -أيضًا- قال: حدَّثَنا وكيعٌ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن طلحةَ قال: قَدِمَ جريرٌ ﷺ على عمرَ ﷺ، فقال: هل يُناحُ قِبَلَكم على الميِّتِ؟ قال: لا. قال: فهل تَجتمِعُ النِّساءُ عندَكم على الميِّتِ، ويُطعَمُ الطَّعامُ؟ قال: نعم. فقال: تلك النِّياحةُ[٢].

فرواةُ إسنادِ هذا الأثرِ كلُّهم ثقاتٌ، ولكنَّ طلحةَ بنَ مُصرِّفٍ لم يسمعْ من عمرَ رضي اللهُ عنه، ولم يُذكَرْ له سماعٌ من جريرٍ ﷺ.

وقد ورد هذا الأثرُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ، كما أورَده أسلمُ بنُ سهلٍ الواسطيُّ في «تاريخِه» قال: ثنا عبدُ الحميدِ قال: أنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أنا عمرُ أبو حفصٍ الصَّيْرَفيُّ -وكان ثقةً- قال: ثنا سَيَّارٌ أبو الحَكَمِ، قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: (كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ عندَ أهلِ الميِّتِ بعدَ دفنِه من النِّياحةِ)[٣].

(١) «تعجيل المنفعة» ٢/٣٠٦.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه»، في كتابِ الجنائزِ، باب: في النِّياحةِ على الميِّتِ وما جاء فيه ٣/٢٦٣ رقم (٧).

(٣) «تاريخ واسط» ص١٢٦.

وهذا الأثرُ لا يصلحُ أن يكونَ مُتابَعةً صحيحةً لأثرِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ سيَّارَ بنَ أبي سيَّارٍ أبا الحكمِ البصريَّ -واسمُه وَرْدانُ، وقيل: دِينارٌ- لم يَلْقَ عمرَ ﷺ، بل ولا أحدًا من الصَّحابةِ[1]، فالرَّجلُ تابعُ تابعيٍّ (ت١٢٢هـ)، فهذا الأثرُ مُنقطِعٌ.

فالأثرُ بطريقَيْه لا يصحُّ، ويمكنُ أن يعودَ هذا الأثرُ المشهورُ عن جريرٍ ﷺ معَ ضعفِه إلى أثرِ عمرَ ﷺ لو صحَّ عنه، فيكونَ هذا رأيًا لعمرَ بنِ الخطَّابِ خالَف فيه حديثَ عائشةَ الصَّحيحَ، خاصَّةً أنَّ حديثَ عائشةَ نَصَّ على ذِكْرِ النِّساءِ.

النَّتيجةُ:

ممَّا سبق يَتَبيَّنُ أنَّ أثرَ جريرٍ ﷺ **ضعيفٌ** لا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ بطريقٍ صحيحٍ. أمَّا ما رُوِيَ عن عمرَ ﷺ فإنَّه لا يصحُّ منه شيءٌ، واللهُ أعلمُ.

وعلى فرضِ صحَّةِ هذا الأثرِ، فيمكنُ توجيهُه بما يلي:

أنَّ منعَ هذا الفعلِ بسببِ النِّياحةِ الَّتي هي من خِصالِ الجاهليَّةِ، الَّتي قال عنها الرَّسولُ ﷺ، كما في حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ ﷺ: «**أربعٌ مِن أمرِ الجاهليَّةِ لا تَترُكونهُنَّ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والفخرُ في الأحسابِ، والاستسقاءُ بالأنواءِ -أو قال: بالنُّجومِ-، والنِّياحةُ. والنَّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها؛ بُعِثتْ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ مِن قَطِرانٍ**»[2]، وصورةُ النِّياحةِ الَّتي وَرَدتْ في أثرِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ هي ما جَمَعتْ أمرين:

(١) «تهذيب التَّهذيب» ٤/٢٦٤ رقم (٢٨١٣).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتابِ الجنائزِ، باب: التَّشديد في النِّياحة ٢/٦٤٤ رقم (٩٣٤).

الأوَّل: أن يكونَ هناك اجتماعٌ للعزاءِ عندَ أهلِ الميِّتِ.

الثَّاني: أن يكونَ هناك صُنعٌ للطَّعامِ من أهلِ الميِّتِ لإكرامِ مَن يأتيهم من أضيافٍ ومَن يجتمعُ عندَهم، والنِّياحةُ تكونُ بكثرةِ مَن يمكثُ عندَهم إظهارًا لمصيبةِ هذا الميِّتِ.

قال العلَّامةُ الشَّوكانيُّ -رحمه اللهُ تعالى- عندَ قولِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ: (كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ عندَ أهلِ الميِّتِ ...) إلخ: (يعني أنَّهم كانوا يَعُدُّون الاجتماعَ عندَ أهلِ الميِّتِ بعدَ دفنِه، وأكلَ الطَّعامِ عندَهم = نوعًا من النِّياحةِ؛ لِمَا في ذلك من التَّثقيلِ عليهم، وشَغْلِهم معَ ما هم فيه من شغلةِ الخاطرِ بموتِ الميِّتِ، وما فيه من مُخالَفةِ السُّنَّةِ؛ لأنَّهم مأمورون بأن يصنعوا لأهلِ الميِّتِ طعامًا، فخالَفوا ذلك، وكلَّفُوهم صُنعَ الطَّعامِ لغيرِهم)[1].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ -رحمه اللهُ تعالى- عندَ حديثِه عن حكمِ قصدِ التَّعزيةِ والذَّهابِ لأهلِ الميِّتِ في بيتِهم[2]: (الجلوسُ لاستقبالِ المعزِّينَ لا أصلَ له، بل عدَّه بعضُ السَّلفِ معَ صُنْعِ الطَّعامِ من النِّياحةِ)[3].

وهذا فقهُ حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ ﷺ.

(١) «نيل الأوطار» ٤/١١٨.

(٢) سيأتي مناقشةُ رأيِ الشَّيخِ ابنِ عُثَيمينَ في ص٦٢-٦٤.

(٣) «سبعون سؤالًا في أحكامِ الجنائزِ» ص٣٠.

أمَّا الجلوسُ للتَّعزيةِ فقطْ؛ فهذا لا يُعلَمُ أنَّ أحدًا من السَّلفِ قال: إنَّه من النِّياحةِ وحدَه، أو إنَّه نُهِيَ عنه؛ بل حديثُ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- في التَّلبينةِ الَّذي استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الأوَّلِ يَرُدُّه.

وهذا الأثرُ -على فرضِ صحَّتِه- مُعارِضٌ لِمَا جاء عن عائشةَ -رضي اللهُ عنها-؛ فإذا كان الصَّحابةُ ﷺ مُختلِفينَ في هذا؛ فالأمرُ في ذلك لا يصلُ إلى حدِّ البدعةِ والتَّحريمِ، ثُمَّ إنَّ اختلافَ الصَّحابةِ ﷺ يُوجِبُ الرُّجوعَ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ.

ثانيًا: يمكنُ مناقشةُ الدَّليلِ الثَّاني الَّذي احتَجُّوا به: بأنَّه حديثٌ معلولٌ، رُوِيَ مرَّةً عن أبي هريرةَ، ومرَّةً موقوفًا على ابنِ أبي ذئبٍ، ورُوِيَ مرَّةً عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ كما ذكر ذلك المزِّيُّ في «تهذيبِ الكمالِ»[1].

أمَّا ما قاله الشَّيخُ أحمدُ البنَّا عندَ كلامِ أبي هريرةَ ﷺ حينَما قال: (لا تَضرِبوا عليَّ فُسْطاطًا، ولا تَتْبَعوني بِمِجْمَرٍ ...)، فما فسَّره به الشَّيخُ أحمدُ البنَّا غيرُ صحيحٍ. والصَّحيحُ في معناها: أنَّ بعضَ النَّاسِ كان يضربُ على قبرِه فسطاطًا حتَّى يتمَّ دفنُه ثُمَّ يُنزَعُ، وهذا الفسطاطُ يَقِي من شدَّةِ حرِّ الشَّمسِ، وقد فعله بعضُ السَّلفِ وكَرِهَه بعضُهم، ولكنْ لم يُرِدْ أبو هريرةَ ﷺ هذا الفسطاطَ الَّذي يُوضَعُ على القبرِ، وإنْ كان الأقربُ جوازَه للحاجةِ لاتِّقاءِ شدَّةِ الحرِّ.

(١) ٤/٤٧٩ رقم (٣٩٥٨).

وقد بوَّب البخاريُّ في «صحيحِه»: (بابَ الجريدِ على القبرِ)، ثُمَّ أورَد أثرًا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رضي اللهُ عنهما- أنَّه رأى فسطاطًا على قبرِ عبدِ الرَّحمنِ، فقال: (انزِعْه يا غلامُ؛ فإنَّما يُظِلُّه عملُه)[1].

فذِكرُ البخاريِّ له في هذا البابِ ممَّا يدلُّ على أنَّه عندَ القبرِ، وليس في أماكنِ التَّعزيةِ، ولهذا المعنى أشار الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح»[2].

ثالثًا: يمكنُ مناقشةُ ما استَدَلُّوا به من استقراءِ حالِ السَّلفِ: بأنَّهم لم يكونوا يجتمعون للعزاءِ، فهذا الاستقراءُ -فيما يظهرُ لي- مردودٌ من وجوهٍ:

أ- ما استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الأوَّلِ من أدلَّةٍ وآثارٍ تدلُّ على جوازِ الجلوسِ، ومنها حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رضي اللهُ عنها-: (أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلِها، فاجتمَع لذلك النِّساءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلَّا أهلَها وخاصَّتَها ...)[3].

فدلَّتِ الأحاديثُ والآثارُ على أنَّ السَّلفَ كانوا لا يَرَوْنَ بأسًا في الاجتماعِ.

وممَّا يدلُّ على اجتماعِ السَّلفِ: ما ذكره ابنُ حجرٍ في ترجمةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ الكوفيِّ المسعوديِّ (ت٦٥هـ)، من قولِ أبي النَّضْرِ هاشمِ بنِ القاسمِ أنَّه قال: إنِّي لَأَعرِفُ اليومَ الَّذي اختلَط فيه المسعوديُّ؛ كُنَّا عندَه وهو يُعزَّى في ابنٍ له، إذْ

(١) أخرجه البخاريُّ مُعلَّقًا (٣/٥٨٧ - الفتح).

(٢) «فتح الباري» ٣/٥٨٨.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٤١٧) واللَّفظُ له، ومسلمٌ (٢٢١٦).

جاءه إنسانٌ فقال له: إنَّ غلامَكَ أخذ من مالِكَ عشرةَ آلافٍ وهرَب، ففَزِعَ وقام فدخَل في منزلِه ثُمَّ خرَج إلينا وقد اختلَط)[1].

فهذا أبو النَّضرِ يذكرُ أنَّهم كانوا عندَ المسعوديِّ وهو يُعزَّى في ابنٍ له؛ ممَّا يدلُّ أنَّ السَّلفَ كانوا يجتمعون، وليس فيه بأسٌ.

وأمَّا قيامُه ودخولُه إلى منزلِه؛ فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الاجتماعَ لم يكنْ في البيتِ، ممَّا يدلُّ على أنَّهم لا يجتمعون للعزاءِ. فسأُبيِّنُه في النُّقطةِ التَّاليةِ من وصفِ بيوتاتِ السَّلفِ.

ب- هل للسَّلفِ أن يجتمعوا في بيوتِهم ومنازلِهم إذا عَلِمْنا صِغَرَها الشَّديدَ؟!

فما كان يُعرَفُ عن السَّلفِ كِبَرُ منازلِهم، وحَسْبُكَ مثالًا بيتُ مُحمَّدٍ ﷺ؛ فقد كان بيتُه حُجْرةً واحدةً، فعن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- قالت: (بِئْسَما عدَلْتُمونا بالكَلْبِ والحِمارِ! لقد رأَيتُني ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وأنا مُضْطجِعةٌ بينَه وبينَ القِبْلةِ، فإذا أراد أن يسجدَ غمَز رِجْلَيَّ، فقبَضْتُهما)[2].

فهذا بيتُ النَّبيِّ ﷺ مثالٌ لتَقِيسَ عليه -ولو على وجهِ التَّقريبِ- باقيَ منازلِ النَّاسِ في تلك الأزمانِ.

ج- أنَّ السَّلفَ كانوا يسكنون في قُرًى ومُدُنٍ صغيرةٍ مُتقارِبةٍ، يمكنُ معَها مقابلةُ المصابِ ولُقْياه بسهولةٍ ويُسرٍ، فإنْ لم يوجدْ في بيتِه وُجِدَ في مسجدِ قريتِه الوحيدِ، وإذا

(١) «تهذيب التَّهذيب» ١٩٢/٦ رقم (٤٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥١٩).

لم يجدْه في مسجدِه وجَده في السُّوقِ الوحيدِ، وهكذا؛ لكنْ هل ينضبطُ هذا في زمانِنا هذا لِمَن أراد الوصولَ للتَّعزيةِ وللمواساةِ؟!

وأنت ترى راميَ أطرافِ الدِّيارِ، وكِبَرَها، وكثرةَ مساجدِها، وأسواقِها، فإذا أردتَ تعزيتَه فليس لكَ إلَّا لُقْياه في بيتِه، أو في المكانِ الَّذي يجلسُ فيه عادةً، فإذا لم تجدْه فإنَّه يصعبُ عليك بعدَ ذلك لقياه وتعزيتُه، بل كيف تُعزِّي أهلَ المصابِ إذا كانوا كثيرينَ، والبيوتُ مُتباعِدةً، والدُّورُ متباينةً، والأعمالُ مُتفرِّقةً، والأسواقُ كثيرةً، والأوقاتُ ضيِّقةً؟!

إذَنْ، فعلى قولِ مَن يقولُ بحُرْمةِ الجلوسِ، أو عدمِ مشروعيَّتِه؛ فإنَّه إذا أراد أحدٌ أن يُعزِّيَ أهلَ المصابِ، فما عليه إلَّا أن يُفرِّغَ من وقتِه أيَّامًا، ويتركَ بعضَ أعمالِه، لكي يقابلَ هذا في عملِه، وهذا في سوقِه، وهذا في مَتْجَرِه، وهذا في مسجدِه. وهذا لا يمكنُ ولا يَتيسَّرُ، بل فيه مشقَّةٌ على العبدِ، والشَّريعةُ جاءت لنفيِ الحرجِ ورفعِ المشقَّةِ، واليُسرِ والسُّهولةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨].

فلا حَلَّ هنا إلَّا أن يجتمعَ أهلُ المصابِ ليُعزِّيَهم أحبابُهم، والنَّاسُ الرَّاغبون في الأجرِ ومواساةِ المصابِ، ثُمَّ ينصرفوا إلى شأنِهم.

د- عدمُ نقلِ اجتماعِهم إلينا، لا يدلُّ على عدمِ حصولِه، بل يُحتمَلُ حصولُه ولم يُنقَلْ، هذا إذا سلَّمْنا أنَّه لم يَرِدْ عن السَّلفِ، معَ أنَّه واردٌ.

هـ- ما عُرِف عن مواساةِ السَّلفِ بعضِهم بعضًا، وتكافلِهم، ومواقفِهم المُشرِّفةِ، يلزمُ منه وقوفُهم بجانبِ أهلِ المتوفَّى في أحرجِ المواقفِ؛ لتصبيرِه ومواساتِه، فهذا خُلُقُهم الكريمُ. ولا أَدَلَّ على ذلك من تزاحمِهم على بيتِ عمرَ ﷺ بعدَ إصابتِه وقبلَ موتِه، وبعدَ موتِه حتَّى دفنِه ﷺ، وتعزيةِ ابنِه وأُمِّ المؤمنينَ حفصةَ -رضي اللهُ عنها-؛ أفلا يُقبِلون لتسليةِ أخيهم المصابِ؟! فهذا واقعُهم ولو لم يُنقَلْ إلينا.

وأمَّا احتجاجُهم بأنَّ الصَّحابةَ ﷺ لم يُنقَلْ عنهم أنَّهم اجتمعوا بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ.

فالجوابُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما مات؛ كانت مصيبتُه على جميعِ المسلمين، وفي كلِّ بيتٍ؛ فكلُّ بيتٍ له مكانُ عزاءٍ ﷺ، وكلُّ شخصٍ مُصابٌ ويستحقُّ العزاءَ، ولهذا لم يجتمعوا.

ولا أَدَلَّ على ذلك من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: (لما كان اليومُ الَّذي دخل فيه رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، أضاء منها كلُّ شيءٍ، فلمَّا كان اليومُ الَّذي مات فيه، أظلَمَ منها كلُّ شيءٍ، ولما نفَضْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ الأيديَ وإنَّا لَفِي دفنِه حتَّى أنكَرْنا قلوبَنا)[1].

(١) أخرجه الدَّارميُّ في المقدِّمةِ رقم (٨٩)، وابنُ ماجه (١٦٣١)، والتِّرمذيُّ (٣٦١٨) وقال: (حديثٌ غريبٌ صحيحٌ)، وصحَّحه الألبانيُّ كما في «صحيح ابن ماجه» (١٣٣٢)، و«سنن التِّرمذيِّ» (٣٦١٨).

وهذا ظاهرٌ، فعندَما يموتُ عظيمٌ من عظماءِ هذه الأُمَّةِ؛ فإنَّ مُصابَه في كلِّ بيتٍ، فهؤلاءِ العظماءُ والعلماءُ والمجاهدون يموتون فتكونُ مصيبتُهم في كلِّ بيتٍ، ويُعزِّي المسلمون بعضُهم بعضًا على ذلك الميِّتِ.

أمَّا المسلمُ العامِّيُّ؛ فعزاؤُه يدخلُ بيتَ أهلِه فقطْ؛ لأنَّهم مَن أُصِيبَ به فقطْ.

رابعًا: مناقشةُ ما استَدَلُّوا به من أنَّ الاجتماعَ للتَّعزيةِ فيه تجديدٌ للحزنِ وإدامةٌ له، وهذا يخالفُ الحكمةَ من التَّعزيةِ؛ وهي المواساةُ والتَّسليةُ، لا التَّذكيرُ بالمصيبةِ وتجديدُ الحزنِ.

فالجوابُ عنه ما يلي:

لِيُعلَمْ أنَّ التَّعزيةَ ما شُرِعتْ إلَّا لمواساةِ المصابِ، وإذهابِ الحزنِ عنه، وتسليتِه ممَّا هو فيه؛ فإذا كان غيرُ ذلك فلا أحدَ يقولُ بجوازِ هذا الفعلِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءت بالائتلافِ والاعتصامِ والمحبَّةِ[1]، وهذه من أعظمِ الأخلاقِ الَّتي امتَنَّ اللهُ بها على عبادِه؛ حيثُ قال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، ومن أعظمِ صفاتِ أهلِ الإيمانِ الحُبُّ والموالاةُ للمؤمنين، والبغضُ والبراءةُ من الكافرين، ولا يكونُ الحُبُّ والموالاةُ إلَّا بالائتلافِ وكونِ أهلِ الإسلامِ جسدًا واحدًا، يَرؤُفُ بعضُهم ببعضٍ،

(١) كما بيَّنتُه في المقدِّمة ص٦-٨.

ويرحمُ بعضُهم بعضًا، قال -عزَّ وجلَّ-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

فإنَّ من أساساتِ الرَّحمةِ والمحبَّةِ بينَ المسلمين: سرورًا تُدخِلُه على قلبِ أخيكَ المسلمِ، بل هو من أعظمِ القُرَبِ الَّتي يَتقرَّبُ بها العبدُ إلى اللهِ تعالى في تعاملِه معَ المسلمين؛ لا إدخالُ الحزنِ والهمِّ عليه، فإذا كان الجلوسُ لتجديدِ الحزنِ فلا أحدَ يقولُ بجوازِه؛ لعدمِ موافقتِه لأصولِ هذه الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

قال الشَّيخُ المنبجيُّ الحنبليُّ: (إنْ كان الاجتماعُ فيه موعظةٌ للمُعزَّى بالصَّبرِ والرِّضا، وحصَل له من الهيئةِ الاجتماعيَّةِ تسليةٌ بتذاكرِهم آياتِ الصَّبرِ وأحاديثِ الصَّبرِ والرِّضا؛ فلا بأسَ بالاجتماعِ على هذه الصِّفةِ، فإنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ)[1].

بل مَن كان يحبُّ أن يُزحزَحَ عن النَّارِ ويدخلَ الجنَّةَ؛ فعليه أن يأتيَ النَّاسَ بما يحبُّ أن يأتوه به، فهم في هذا الموطنِ يُحِبُّون أن يأتيَ إليهم النَّاسُ مُعزِّينَ ومُواسِينَ، لا شامِتِينَ ومُجدِّدِي مَحزَنةٍ؛ فقد قال ﷺ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رضي اللهُ عنهما-: «فمَن أَحَبَّ أن يُزحزَحَ عن النَّارِ، ويُدخَلَ الجنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُه وهو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، وَلْيَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه»[2].

(١) «تسلية أهل المصائب» ص١٦٧-١٦٨.

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٨٤٤).

قال الإمامُ النَّوويُّ -رحمه اللهُ تعالى- شارحًا ومُعلِّقًا على قولِه ﷺ: «وَلْيَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه»: (هذا من جوامعِ كَلِمِه ﷺ وبديعِ حِكَمِه، وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ، فينبغي الاعتناءُ بها، وأنَّ الإنسانَ يلزمُ ألَّا يفعلَ معَ النَّاسِ إلَّا ما يحبُّ أن يفعلوه معَه)[1].

خامسًا: أنَّ الاجتماعَ للتَّعزيةِ يحصلُ فيه بِدَعٌ ومُخالَفاتٌ شرعيَّةٌ؛ كصُنْعِ أهلِ الميِّتِ الطَّعامَ للنَّاسِ، والنِّياحةِ، وغيرِها، وكلُّ هذا مُحرَّمٌ ولا يجوزُ.

فالجوابُ عنه: أنَّه إذا وُجِدَ المنكرُ في أيِّ مكانٍ كان، سواءٌ أكان في مجلسِ التَّعزيةِ أو غيرِه؛ فإنَّه لا يجوزُ الجلوسُ فيه بعدَ النَّكيرِ على أهلِ المنكرِ، وذلك مُتقرِّرٌ بقولِه تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّساء: ١٤٠].

قال الإمامُ القرطبيُّ عندَ قولِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾: (فكُلُّ مَن جلَس في مجلسِ معصيةٍ، ولم يُنكِرْ عليهم؛ يكونُ معَهم في الوِزْرِ سواءً، وينبغي أن يُنكِرَ عليهم إذا تكلَّموا بالمعصيةِ، وعَمِلُوا بها؛ فإنْ لم يَقدِرْ على النَّكيرِ عليهم فينبغي أن يقومَ عنهم؛ حتَّى لا يكونَ من أهلِ هذه الآيةِ)[2].

(١) «شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ١٢/٣٢٣.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيِّ ٥/٢٦٨.

وقال أيضًا: (وإذا ثبت تَجَنُّبُ أصحابِ المعاصي كما بيَّنَّا؛ فتَجَنُّبُ أهلِ البدعِ والأهواءِ أَوْلَى)[1].

قال الإمامُ ابنُ الجوزيِّ -رحمه اللهُ تعالى-: (وقد نبَّهتِ الآيةُ على التَّحذيرِ من مجالسةِ العُصاةِ؛ قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: إنَّ الرَّجلَ لَيَجلِسُ في المجلسِ، فيَتَكلَّمُ بالكلمةِ، فيُرضِي اللهَ بها، فتُصيبُه الرَّحمةُ، فتَعُمُّ مَن حولَه. وإنَّ الرَّجلَ لَيَجلِسُ في المجلسِ، فيَتَكلَّمُ بالكلمةِ، فيُسخِطُ اللهَ بها، فيُصيبُه السُّخْطُ، فيَعُمُّ مَن حولَه)[2].

قال الإمامُ النَّوويُّ -رحمه اللهُ- عندَ حديثِه عن الجلوسِ للتَّعزيةِ، وبعدَ نقلِه مذهبَ الشَّافعيَّةِ القائلين بالكراهةِ: (وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكنْ معَها مُحدَثٌ آخَرُ، فإنْ ضُمَّ إليها أمرٌ آخَرُ من البدعِ المحرَّمةِ -كما هو الغالبُ منها في العادةِ-؛ كان ذلك حرامًا من قبائحِ المحرَّماتِ، فإنَّه مُحدَثٌ، وثبت في الحديثِ الصَّحيحِ: «إنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»)[3].

وبعدَ هذا البيانِ، فإنَّ الجلوسَ في أيِّ مجلسٍ يُعصَى اللهُ تعالى فيه = حرامٌ، سواءٌ كان مجلسَ تعزيةٍ أو غيرِها، ويجبُ تذكيرُ مَن فيه باللهِ -عزَّ وجلَّ- وتخويفُهم به، فإنْ أبَوْا فلا يُجالَسون، والتَّعاملُ معَ أهلِ البدعِ أشدُّ من التَّعاملِ معَ أهلِ المعاصي؛ لأنَّ أهلَ البدعِ أخطرُ على المسلمِ من أهلِ المعاصي.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦٨.
(٢) «زاد المسير» ٢/٢٢٨-٢٢٩.
(٣) «الأذكار» ص١٦٠.

القولُ الثَّاني: الجلوسُ للتَّعزيةِ مكروهٌ. وهو أحدُ قولَيِ الحنفيَّةِ، وروايةٌ عندَ المالكيَّةِ، ومذهبُ الشَّافعيَّةِ، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ.

يقولُ ابنُ نُجَيمٍ الحنفيُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (وفي «الظَّهيريَّةِ»: ويُكرَهُ الجلوسُ على بابِ الدَّارِ للتَّعزيةِ؛ لأنَّه عملُ أهلِ الجاهليَّةِ، وقد نُهِيَ عنه، وما يُصنَعُ في بلادِ العجمِ من فَرْشِ البُسُطِ والقيامِ على قوارعِ الطُّرقِ من أقبحِ القبائحِ)[1].

قال الإمامُ الطُّرْطُوشيُّ: (قال علماؤُنا المالكيُّون: التَّصدِّي للعزاءِ بدعةٌ ومكروهٌ، فأمَّا إنْ قعَ٢د في بيتِه أو في المسجدِ محزونًا من غيرِ أن يَتَصدَّى للعزاءِ؛ فلا بأسَ به، فإنَّه لما جاء النَّبيَّ ﷺ نَعْيُ جعفرٍ؛ جلَس في المسجدِ محزونًا، وعزَّاه النَّاسُ)[2].

وقال أيضًا: (فصلٌ: المآتمُ: فأمَّا المآتمُ فممنوعةٌ بإجماعِ العلماءِ؛ قال الشَّافعيُّ: (وأَكرَهُ المآتمَ، وهو اجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لِمَا فيه من تجديدِ الحزنِ)[3].

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (وأَكرَهُ المأتمَ، وهو الجماعةُ وإنْ لم يكنْ لهم بكاءٌ؛ فإنَّ ذلك يُجدِّدُ الحزنَ، ويُكلِّفُ المؤنةَ، معَ ما مضَى فيه من الأثرِ)[4].

وقال الإمامُ الشِّيرازيُّ -رحمه اللهُ تعالى- في بابِ التَّعزيةِ والبكاءِ على الميِّتِ: (فصلٌ في الجلوسِ للتَّعزيةِ: ويُكرَهُ الجلوسُ للتَّعزيةِ؛ لأنَّ ذلك مُحدَثٌ، والمحدَثُ بدعةٌ)[1].

(١) «البحر الرَّائق» ٢/٢٠٧.
(٢) «الحوادث والبدع» ص١٧٠.
(٣) «الحوادث والبدع» ص١٧٥.
(٤) «كتاب الأُمِّ» للإمام الشَّافعيِّ ١/٣١٨.

وقال الإمامُ النَّوويُّ[٢] -رحمه اللهُ تعالى-: (قال الشَّافعيُّ وأصحابُنا -رحمهم اللهُ تعالى-: يُكرَهُ الجلوسُ للتَّعزيةِ، قالوا: يعني بالجلوسِ: أن يجتمعَ أهلُ الميِّتِ في بيتٍ فيَقصِدَهم مَن أراد التَّعزيةَ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجِهم. ولا فرقَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في كراهةِ الجلوسِ لها، صرَّح به المِحامِليُّ، ونقله عن نَصِّ الشَّافعيِّ -رضي اللهُ عنه-، وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكنْ معَها مُحدَثٌ آخَرُ، فإنْ ضُمَّ إليها أمرٌ آخَرُ من البدعِ المحرَّمةِ -كما هو الغالبُ منها في العادةِ-؛ كان ذلك حرامًا من قبائحِ المحرَّماتِ؛ فإنَّه مُحدَثٌ، وثبت في الحديثِ الصَّحيحِ: «إنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[٣].

وممَّن جاء عنه المنعُ: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ -رحمه اللهُ تعالى-؛ فقد سُئِل عن أولياءِ الميِّتِ يَقعُدون في المسجدِ يُعَزَّوْنَ؟ فقال: أمَّا أنا فلا يُعجِبُني، أخشى أن يكونَ تعظيمًا للميِّتِ، أو قال: للموتِ[٤].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ -رحمه اللهُ تعالى-: (قال أبو الخطَّابِ: يُكرَهُ الجلوسُ للتَّعزيةِ، وقال ابنُ عَقِيلٍ: يُكرَهُ الاجتماعُ بعدَ خروجِ الرُّوحِ؛ لأنَّ فيه تهييجًا للحزنِ، وقال أحمدُ: أكرهُ التَّعزيةَ عندَ القبرِ إلَّا لِمَن لم يُعَزِّ، فيُعزِّي إذا دُفِنَ الميِّتُ، أو قبلَ أن يُدفَنَ)[١].

(١) «المُهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيِّ» للشِّيرازيِّ ١/٢٥٨.

(٢) «الأذكار» ص١٦٠.

(٣) وأخرجه مسلمٌ في كتابِ الجمعةِ رقم (٨٦٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داودَ السِّجِسْتانيِّ ص١٣٨-١٣٩.

وقال الإمامُ المَرْداويُّ -رحمه اللهُ تعالى-: ("ويُكرَهُ الجلوسُ لها"، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ أصحابِنا، ونصَّ عليه، قال في «الفروعِ»: اختاره الأكثرُ. قال في «مَجمَعِ البحرينِ»: هذا اختيارُ أصحابِنا).

ونقَل أيضًا فقال: (قال الخلَّالُ: سهَّل الإمامُ أحمدُ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضعٍ ... وعنه: الرُّخصةُ لأهلِ الميِّتِ، نقله حنبلٌ، واختاره المجدُ ... وعنه: الرُّخصةُ لأهلِ الميِّتِ ولغيرِهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزعِ. وقال الإمامُ أحمدُ: أمَّا والميِّتُ عندَهم فأكرَهُه)[٢].

وقال الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رحمه اللهُ تعالى-: (وكان مِن هَدْيِه ﷺ تعزيةُ أهلِ الميِّتِ، ولم يكنْ مِن هَدْيِه أن يُجتمَعَ للعزاءِ، ويُقرَأَ له القرآنُ، لا عندَ قبرِه ولا غيرِه، وكلُّ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكروهةٌ)[٣].

والقائلون بهذا القولِ استَدَلُّوا بأدلَّةِ القائلين بالتَّحريمِ، إلَّا أنَّهم صرَفُوها من الحرمةِ إلى الكراهةِ؛ إمَّا لأنَّ دَلالتَها ظنِّيَّةٌ لا ترقى للقطعِ بحرمةِ الفعلِ، أو لكونِها مُعارَضةً بأدلَّةٍ أخرى صرَفتْها من التَّحريمِ إلى الكراهةِ، أو لكونِ الطَّعنِ على صحَّتِها أوْهَنَ من قوَّةِ الاحتجاجِ بها.

من التَّعليلاتِ الَّتي ساقوها للقولِ بالكراهةِ:

(١) «المغني» ٢/٣٤٢.

(٢) «الإنصاف» ٢/٣٩٦.

(٣) «زاد المعاد» ١/٥٢٧.

أنَّ الاجتماعَ للتَّعزيةِ يحصلُ فيه بِدَعٌ ومُخالَفاتٌ شرعيَّةٌ؛ كصُنْعِ الطَّعامِ من أهلِ الميِّتِ للنَّاسِ، والنِّياحةِ، وغيرِها، وكلُّ هذا مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ.

والقولُ بالبِدْعيَّةِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّه قد ثبت عن عائشةَ -رضي اللهُ عنها- أنَّها كانت تجلسُ معَ نساءِ أقربائِها بعدَ مُغادَرةِ النَّاسِ، وكانت تصنعُ طعامًا، كما ثبَت أيضًا جلوسُ النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ بعدَ موتِ جعفرٍ، وتعزيةُ النَّاسِ له، وكذلك فعلُ السَّلفِ ﷺ وذَهابُهم للتَّعزيةِ، وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

وحتَّى لو قلنا ببدعيَّةِ التَّعزيةِ؛ فليست البدعةَ المقصودَ بها مُخالَفةُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ مخالفةَ السُّنَّةِ مُحَرَّمةٌ لا يجوزُ الإقرارُ عليها، وإنَّما مَقصَدُ العلماءِ بالبدعةِ هنا: البدعةُ المكروهةُ، كما نَصَّ على ذلك العلماءُ في النُّصوصِ المتقدِّمةِ، بل منهم مَن نَصَّ على كراهةِ التَّنزيهِ كالإمامِ النَّوويِّ -رحمه اللهُ تعالى-، وقد نَصَّ علماءُ الأصولِ على أنَّ البدعةَ تنقسمُ إلى خمسةِ أقسامٍ، كالأحكامِ التَّكليفيَّةِ الخمسةِ، فأقصى ما يُقالُ فيها: إنَّ فاعلَها لا يُعاقَبُ على فعلِها. والقائلون بالحرمةِ والكراهةِ إنَّما بنَوْا قولَهم على نظرتِهم للتَّعزيةِ على أنَّها عبادةٌ مَحْضةٌ يجبُ الوقوفُ على ما جاء فيها من أحاديثَ وآثارٍ.

ولو نظَرْنا إلى قولِهم بالكراهةِ؛ فسنجدُ أنَّ الأدلَّةَ السَّابقةَ لم تكنْ مُقنِعةً بالقدرِ الكافي الَّذي يجعلُ هؤلاءِ العلماءَ يُطلِقون القولَ بالتَّحريمِ، ومعَ التَّأمُّلِ نجدُ أنَّهم لا يكرهون الجلوسَ لذاتِه، وإنَّما لأمورٍ مُصاحِبةٍ له: إمَّا لفرشِ البُسُطِ، والوقوفِ على قارعةِ الطَّريقِ، كما قال الأحنافُ، أو لتجديدِ الحزنِ، كما نَصَّ على ذلك المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ، أو لتعظيمِ الميِّتِ، كما قال الحنابلةُ، كلُّ هذه التَّعليلاتِ تُؤكِّدُ أنَّ قولَهم

بكراهةِ الجلوسِ للتَّعزيةِ، ليس لكراهةِ الجلوسِ في حَدِّ ذاتِه، وإنَّما لِمَا قد يَصحَبُه من مُنكَراتٍ، فيكونُ مكروهًا لغيرِه وليس لذاتِه، فإذا انتَفَتِ العِلَّةُ انتفى الحكمُ.

وأمَّا ما نُقِلَ عن العلماءِ مِن منعِ الجلوسِ للتَّعزيةِ؛ فجوابُه كالآتي:

١- أمَّا ما جاء عن الإمامِ الشَّافعيِّ -رحمه اللهُ- في كتابِه «الأُمِّ»[1]: (وأكرهُ المآتمَ، وهو الجماعةُ وإنْ لم يكنْ لهم بكاءٌ؛ فإنَّ ذلك يُجدِّدُ الحزنَ، ويُكلِّفُ المؤنةَ، معَ ما مضى فيه من الأثرِ).

فالجوابُ عنه: أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ حدَّد المآتمَ لِمَا فيها من تجديدِ الحزنِ، ولا خلافَ في تحريمِ المآتمِ، واستَنَد أيضًا على أثرِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ ﷺ الَّذي سبق تحريرُه[2]، وقد رأيتَ أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به، ولو صَحَّ فقد بيَّنَّا فقهَه.

٢- وأمَّا استدلالُهم بجوابِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، عندَما سُئِلَ عن أولياءِ الميِّتِ يَقعُدون في المسجدِ يُعَزَّوْنَ؟ فقال: أمَّا أنا فلا يُعجِبُني، أخشى أن يكونَ تعظيمًا للميِّتِ، أو قال: للموتِ[3].

فالجوابُ عنه: أنَّه يظهرُ من كلامِ الإمامِ أحمدَ أنَّه لم يَقُلْ بتحريمِه، ولا حتَّى منعِه، وسببُ خوفِه منه هو ما بيَّنه بقولِه: (أخشى أن يكونَ تعظيمًا للميِّتِ، أو قال:

---

(١) ١/٢٤٨.

(٢) تحرير حديث جرير بن عبد الله البجلي: ص١٤-٢٤.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السِّجِسْتانيِّ ص١٣٨-١٣٩.

للموتِ)، فالَّذي لم يُعجِبْه في الجلوسِ هو العِلَّةُ الَّتي ذكرها، لا الجلوسُ نفسُه؛ ولأنَّه -رحمه اللهُ تعالى- رخَّص في الجلوسِ في غيرِ موضعٍ، كما ذكره عنه الخلَّالُ وغيرُه[1].

٣- وأمَّا قولُ الإمامِ الشِّيرازيِّ في «المُهذَّبِ» في بابِ التَّعزيةِ والبكاءِ على الميِّتِ: (فصلٌ في الجلوسِ للتَّعزيةِ: ويُكرَهُ الجلوسُ للتَّعزيةِ؛ لأنَّ ذلك مُحدَثٌ، والمحدَثُ بدعةٌ)[2].

فالجوابُ عنه: أنَّ كلامَه -رحمه اللهُ- مردودٌ بحديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- في «الصَّحيحينِ»، وفيه: (أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلِها، فاجتمَع لذلك النِّساءُ ...)[3]، ومعلومٌ أنَّ النَّاسَ عندَ اجتماعِهم لا يقصدون بذلك عبادةً يَتقرَّبون بها إلى اللهِ تعالى لا بدَّ من الإتيانِ بها، وإذا لم يأتِ بها الشَّخصُ فإنَّه آثمٌ.

وأمَّا قولُه: (**مُحدَثٌ، والمُحدَثُ بدعةٌ**)؛ فكيف يكونُ هذا العملُ بدعةً وقد ورَد عن السَّلفِ فعلُه، كما في حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي اللهُ عنها؟ لكنْ لعلَّ الإمامَ الشِّيرازيَّ يريدُ بقولِه: (مُحدَثٌ) إذا أُضِيفَ إليه أمرٌ مُبتدَعٌ، كما فَهِمَ ذلك الإمامُ النَّوويُّ وذكره بقولِه[4]: (وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكنْ معَها مُحدَثٌ آخَرُ، فإنْ ضُمَّ إليها أمرٌ آخَرُ من البدعِ المحرَّمةِ -كما هو الغالبُ منها في العادةِ-؛ كان ذلك حرامًا من قبائحِ

(١) «الإنصاف» ٣٩٦/٢.

(٢) من «المجموع شرح المهذَّب» ٢٧٥/٥.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٤١٧) واللَّفظُ له، ومسلمٌ (٢٢١٦).

(٤) «الأذكار» ص١٦٠.

المحرَّماتِ، فإنَّه مُحدَثٌ، وثبت في الحديثِ الصَّحيحِ: «إنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»).

٤- وأمَّا قولُ النَّوويِّ[1]: (قال الشَّافعيُّ وأصحابُنا -رحمهم اللهُ تعالى-: يُكرَهُ الجلوسُ للتَّعزيةِ، قالوا: يعني بالجلوسِ: أن يجتمعَ أهلُ الميِّتِ في بيتٍ، فيَقصِدَهم مَن أراد التَّعزيةَ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجِهم. ولا فرقَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في كراهةِ الجلوسِ لها، صرَّح به المحامِليُّ، ونقله عن نَصِّ الشَّافعيِّ ﷺ، وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكنْ معَها مُحدَثٌ آخَرُ، فإنْ ضُمَّ إليها أمرٌ آخَرُ من البدعِ المحرَّمةِ -كما هو الغالبُ منها في العادةِ-؛ كان ذلك حرامًا من قبائحِ المحرَّماتِ، فإنَّه مُحدَثٌ، وثبت في الحديثِ الصَّحيحِ: «إنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»).

فأقولُ: يظهرُ من نقلِ النَّوويِّ أنَّه يُحرِّرُ قولَ المذهبِ، أمَّا رأيُه هو فقد بيَّنه بقولِه: (وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكنْ معَها مُحدَثٌ آخَرُ)، وقولُه بالكراهةِ لعلَّ سببَه هو ما حصَل في عصرِه من تجاوزاتِ النَّاسِ في الجلوسِ من الإتيانِ بالمنكَراتِ والبدعِ، وهذا ظاهرٌ جَلِيٌّ من قولِه: (كما هو الغالبُ منها في العادةِ)؛ أي: في عادةِ النَّاسِ في عصرِه، كما يُفهَمُ من السِّياقِ.

(١) «الأذكار» ص١٦٠.

٥- وأمَّا قولُ الإمامِ ابنِ قُدامةَ: (قال أبو الخطَّابِ: يُكرَهُ الجلوسُ للتَّعزيةِ، وقال ابنُ عَقِيلٍ: يُكرَهُ الاجتماعُ بعدَ خروجِ الرُّوحِ؛ لأنَّ فيه تهييجًا للحزنِ، وقال أحمدُ: أكرهُ التَّعزيةَ عندَ القبرِ إلَّا لِمَن لم يُعَزِّ، فيُعزِّي إذا دُفِنَ الميِّتُ، أو قبلَ أن يُدفَنَ)[1].

فالجوابُ عنه: أنَّ ما نقله ابنُ قُدامةَ دائرٌ حولَ قضيَّةِ تهييجِ الأحزانِ والتَّذكيرِ بالمصابِ، وقد جلَّيتُ ذلك عندَ الإجابةِ عن الاستدلالِ بأنَّ الجلوسَ للتَّعزيةِ فيه تجديدُ الحزنِ وإدامةٌ له[2].

٦- وأمَّا قولُ الإمامِ المَرْداويِّ: ("ويُكرَهُ الجلوسُ لها"، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ أصحابِنا، ونصَّ عليه، قال في «الفروعِ»: اختاره الأكثرُ. قال في «مَجمَعِ البحرينِ»: هذا اختيارُ أصحابِنا).

ونقَل أيضًا فقال: (قال الخلَّالُ: سهَّل الإمامُ أحمدُ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضعٍ، وعنه الرُّخصةُ لأهلِ الميِّتِ، نقله حنبلٌ، واختاره المجدُ، وعنه الرُّخصةُ لأهلِ الميِّتِ ولغيرِهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزعِ. وقال أحمدُ: أمَّا والميِّتُ عندَهم فأكرَهُه)[3].

فيظهرُ من هذا الكلامِ: أنَّ مسألةَ الجلوسِ الخالي من المنكَرِ وتهييجِ الأحزانِ، مسألةٌ دار فيها الخلافُ؛ فهي محلُّ نظرٍ؛ أي الأمرُ فيها واسعٌ، فكيف يُضيَّقُ على النَّاسِ

(١) «المغني» ٢/٣٤٢.
(٢) ص٢٨.
(٣) «الإنصاف» ٢/٣٩٦.

ويُحَرَّجُ عليهم في مسألةٍ خلافيَّةٍ؟! فمسألةٌ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، كيف يُحكَمُ عليها بأنَّها بدعةٌ؟! واللهُ المستعانُ.

٧- وأمَّا قولُ الإمامِ الطُّرْطُوشيِّ: (قال علماؤُنا المالكيُّون: التَّصدِّي للعزاءِ بدعةٌ ومكروهٌ، فأمَّا إنْ قعَد في بيتِه أو في المسجدِ محزونًا من غيرِ أن يَتصدَّى للعزاءِ؛ فلا بأسَ به، فإنَّه لما جاء النَّبيَّ ﷺ نَعْيُ جعفرٍ؛ جلَس في المسجدِ محزونًا، وعزَّاه النَّاسُ)[1].

قلتُ: أمَّا قولُه: (التَّصدِّي للعزاءِ بدعةٌ ومكروهٌ)؛ فمردودٌ بالأدلَّةِ والآثارِ الصَّحيحةِ الَّتي استَدَلَّ بها أصحابُ القولِ الثَّالثِ والرَّابعِ.

وأمَّا قولُه: (فصلٌ: المآتمُ: فأمَّا المآتمُ فممنوعةٌ بإجماعِ العلماءِ؛ قال الشَّافعيُّ: وأكرَهُ المآتمَ، وهو اجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لِمَا فيه من تجديدِ الحزنِ ... والمأتمُ: هو الاجتماعُ في الصُّبْحةِ، وهو بدعةٌ مُنكَرةٌ لم يُنقَلْ فيه شيءٌ. وكذلك ما بعدَه من الاجتماعِ في الثَّاني والثَّالثِ والسَّابعِ والشَّهرِ والسَّنةِ؛ فهو طامَّةٌ)[2].

قلتُ: أمَّا المآتمُ، والاجتماعُ في المقبرةِ، وتجديدُ الحزنِ؛ فهذا لا خلافَ فيه، وإنَّما الخلافُ في الجلوسِ للتَّعزيةِ عندَ أهلِ الميِّتِ بدونِ تسخُّطٍ وجزعٍ ونياحةٍ.

(١) «الحوادث والبدع» ص١٧٠.
(٢) «الحوادث والبدع» ص١٧٥.

ومعنى الصُّبْحةِ الَّتي قال عنها الإمامُ الطُّرْطُوشيُّ: (إنَّها بدعةٌ مُنكَرةٌ لم يُنقَلْ فيها شيءٌ) هي: تبكيرُهم إلى قبرِ ميِّتِهم الَّذي دفنوه بالأمسِ، هم وأقارِبُهم ومعارِفُهم، معَ فرشِ البُسُطِ وغيرِها في التُّربةِ لِمَن يأتي إلى الصُّبْحةِ وغيرِها[1].

٨- وأمَّا قولُ الإمامِ ابنِ القيِّمِ: (وكان مِن هَدْيِه ﷺ تعزيةُ أهلِ الميِّتِ، ولم يكنْ من هَدْيِه أن يُجتمَعَ للعزاءِ، ويُقرَأَ له القرآنُ، لا عندَ قبرِه ولا غيرِه، وكلُّ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكروهةٌ)[2].

فأقولُ: كلامُ ابنِ القيِّمِ واضحٌ فيمَن اجتمَع للتَّعزيةِ، وجمَع معَ الجلوسِ أمرًا غيرَ مشروعٍ، بل هو من البدعِ المحدَثةِ؛ وهو الاجتماعُ لقراءةِ القرآنِ الكريمِ للميِّتِ، فجيء بعبادةٍ في موضعٍ لم يَرِدْ عن الشَّارعِ الحكيمِ أمرٌ بفعلِها، ومعلومٌ أنَّ الأصلَ في العباداتِ الحظرُ والمنعُ حتَّى يَرِدَ الدَّليلُ من الشَّارعِ[3]، ولا دليلَ هنا. أمَّا مَن حمَل كلامَ ابنِ القيِّمِ على الجلوسِ ذاتِه؛ فإنَّ هذا لا يُسلَّمُ له.

(١) «أحكام الجنائز» للألبانيِّ ص٣٢٢-٣٢٣، «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» للقاسمي ص٢٧٠-٢٧١.

(٢) «زاد المعاد» ١/٥٢٧.

(٣) وهذه القاعدةُ مُقرَّرةٌ عندَ علمائِنا -رحمهم اللهُ تعالى-؛ قال الشَّاطبيُّ في «الاعتصام» ١/٤٥: (وهذا أصلٌ في أنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ والحظرُ)، وقد قرَّرها العلَّامةُ السَّعديُّ رحمه اللهُ في «منظومتِه» بقولِه:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

٩- وأمَّا قولُ الشَّيخِ ابنِ عُثَيمينَ -رحمه اللهُ- في مسألةِ قصدِ التَّعزيةِ، والذَّهابِ إلى أهلِ الميِّتِ في بيتِهم: (هذا ليس له أصلٌ من السُّنَّةِ، ولكنْ إذا كان الإنسانُ قريبًا لك، وتخشى أن يكونَ من القطيعةِ ألَّا تذهبَ إليهم؛ فلا حرجَ أن تذهبَ، ولكنْ بالنِّسبةِ لأهلِ الميِّتِ لا يُشرَعُ لهم الاجتماعُ في البيتِ وتلقِّي المعزِّينَ؛ لأنَّ هذا عدَّه بعضُ السَّلفِ من النِّياحةِ، وإنَّما يُغلِقون البيتَ، ومَن صادَفَهم في السُّوقِ أو في المسجدِ عزَّاهم.

فها هنا أمرانِ:

الأوَّلُ: الذَّهابُ إلى أهلِ الميِّتِ؛ وهذا ليس بمشروعٍ، اللَّهُمَّ إلَّا كما قلتُ: إذا كان من الأقاربِ، ويُخشى أن يكونَ تركُ ذلك قطيعةً.

الثَّاني: الجلوسُ لاستقبالِ المعزِّين؛ وهذا لا أصلَ له، بل عدَّه بعضُ السَّلفِ معَ صُنْعِ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ)[1].

قال: (وهذانِ الأصلانِ ذكَرَهما شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه اللهُ- في كتبِه، وذكَر أنَّ الأصلَ الَّذي بنى عليه الإمامُ أحمدُ مذهبَه: أنَّ الأصلَ في العاداتِ الإباحةُ، فلا يُحرَّمُ منها إلَّا ما ورَد تحريمُه، وأنَّ الأصلَ في العباداتِ الحظرُ فلا يُشرَعُ منها إلَّا ما شرَعَه اللهُ ورسولُه). «رسالة في القواعد الفقهيَّة» ص٣١.

(١) «سبعون سؤالًا في أحكام الجنائز» ص٣٠.

قلتُ: يظهرُ من تَتَبُّعِ كلامِ الشَّيخِ ابنِ عُثَيمينَ أنَّ سببَ منعِه للجلوسِ: أنَّه يعتمدُ على حديثِ جريرٍ المشهورِ، معَ الاعتمادِ على الاستقراءِ الَّذي ظهَر له بأنَّ السَّلفَ لم يكونوا يجتمعون.

وأمَّا حديثُ جريرٍ ﷺ؛ فقد ظهَر ضعفُه، وقد فَقِهَه الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ -رحمه اللهُ- ؛ لأنَّه يرى صحَّتَه، ويظهرُ ذلك من قولِه في آخرِ كلامِه السَّابقِ: (الثَّاني: الجلوسُ لاستقبالِ المعزِّين؛ وهذا لا أصلَ له، بل عدَّه بعضُ السَّلفِ معَ صُنْعِ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ)، فإذا كان الاجتماعُ لوحدِه فهل يُقالُ بأنَّه لا يجوزُ؟!

ويَرُدُّ ما ذهب إليه من قولِه -رحمه اللهُ تعالى-: (وهذا لا أصلَ له) حديثُ عائشةَ -رضي اللهُ عنها-: (أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلِها، فاجتمَع لذلك النِّساءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلَّا أهلَها وخاصَّتَها ...)، وغيرُه من الأدلَّةِ ممَّا استدَلَّ به أصحابُ القولِ الثَّالثِ والرَّابعِ.

وأمَّا استقراءُ حالِ السَّلفِ؛ فسيأتي بيانُه إن شاء اللهُ.

وفي قولِ الشَّيخِ ابنِ عُثَيمينَ -رحمه اللهُ تعالى-: (وإنَّما يُغلِقون البيتَ، ومَن صادفهم في السُّوقِ أو في المسجدِ عزَّاهم) سؤالٌ، وهو: كيف يُعزَّى مَن لا يستطيعُ الخروجَ من المنزلِ؛ من النِّساءِ، والأطفالِ، وكبارِ السِّنِّ الَّذين لا يستطيعون الخروجَ من البيتِ، ولا يذهبون إلى مسجدٍ أو سوقٍ؟ بل قد تكونُ مُواساةُ هؤلاءِ الضَّعَفةِ أَوْلَى من مُواساةِ غيرِهم؛ لشدَّةِ حاجتِهم إلى التَّعزيةِ والمواساةِ.

ويظهرُ أنَّ الاجتماعَ المعتادَ عندَ بعضِ النَّاسِ اليومَ، ليس فيه محظورٌ من النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ، فالأمرُ لا يعدو أن يكونَ جلوسًا يُسلِّي الأقاربُ فيه بعضُهم بعضًا، ويَتَناسَوْن فيه المصيبةَ، ويَتَسنَّى باجتماعِ الأقاربِ والأرحامِ أن يُعزِّيَهم النَّاسُ من غيرِ كُلْفةٍ ومشقَّةٍ، لا على أهلِ المصابِ، ولا المعزِّينَ، بل يظهرُ أنَّ أكثرَ مَن يُعزِّي لا يجلسُ ويبقى للتَّعزيةِ، بل يُعزِّي ويخرجُ ولا يُطيلُ المكْثَ.

رأيُ القائلينَ بالإباحةِ:

القولُ الثَّالثُ: الجلوسُ للتَّعزيةِ مُباحٌ لأهلِ الميِّتِ فقطْ. وهو قولٌ عندَ الحنفيَّةِ، وروايةٌ في مذهبِ مالكٍ، وروايةٌ في مذهبِ أحمدَ، وهو اختيارُ الشَّيخِ ابنِ بازٍ رحمه اللهُ.

القولُ الرَّابعُ: الجلوسُ للتَّعزيةِ مُباحٌ لأهلِ الميِّتِ وغيرِهم مِن المُعزِّينَ، وهو قولٌ عندَ الحنفيَّةِ، وروايةٌ في مذهبِ أحمدَ.

هذانِ القولانِ يمكنُ إجمالُهما في قولٍ واحدٍ، ولولا أنَّ العلماءَ قد نصُّوا عليهما في كتبِهم لكانا قولًا واحدًا؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ عقلًا أن يجلسَ أهلُ الميِّتِ وحدَهم دونَ أن يأتيَ إليهم أحدٌ لتعزيتِهم، والأدلةُ الَّتي استُدِلَّ بها واحدةٌ.

نقَل قولَ الأحنافِ بدرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ في «البنايةِ» قائلًا: (وفي «المرْغِينانيِّ»: التَّعزيةُ لصاحبِ المصيبةِ حَسَنٌ، فلا بأسَ بأن يجلسوا في البيتِ أو المسجدِ، والنَّاسُ يأتونهم

ويُعزُّونهم، ويُكرَهُ الجلوسُ على بابِ الدَّارِ، وما يُصنَعُ في بلادِهم العَجَمِ مِن فَرْشِ البُسُطِ، والقيامِ على قوارعِ الطُّرُقِ من أقبحِ القبائحِ)[1].

وابنُ عابدينَ في «الدُّرِّ»؛ حيثُ قال: وفي «الأحكامِ» عن «خِزانةِ الفتاوى»: الجلوسُ في المصيبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ للرِّجالِ، جاءت الرُّخصةُ فيه، ولا تجلسُ النِّساءُ قطعًا. اهـ. قولُه: في غيرِ مسجدٍ، أمَّا فيه فيُكرَهُ، كما في «البحرِ» عن «المجتبَى»، وجزَم به في «شرحِ المُنْيةِ» و«الفتحِ»، لكنْ في «الظَّهيريَّةِ»: لا بأسَ به لأهلِ الميِّتِ في البيتِ أو المسجدِ والنَّاسُ يأتونهم ويُعزُّونهم[2].

أمَّا قولُ المالكيَّةِ؛ فقد نقَله الحطَّابُ الرُّعَينيُّ فقال: (في الجلوسِ للتَّعزيةِ، قال سَنَدٌ: ويجوزُ أن يجلسَ الرَّجلُ للتَّعزيةِ).

ثُمَّ قال بعدَها: (الثَّاني: في محلِّ التَّعزيةِ: ومحلُّها في البيتِ، وإن جُعِلتْ على القبرِ فواسعٌ، غيرَ أنَّه ليس من الأدبِ)[3].

وقولُ الحنابلةِ بالإباحةِ ظاهرٌ في المذهبِ، منقولٌ في غيرِ كتابٍ من كتبِهم، وسنُورِدُ بعضَ النُّقولاتِ عن كتبِ الحنابلةِ تُوضِّحُ قولَهم بالإباحةِ في هذه المسألةِ.

نقَل ابنُ مُفلِحٍ قولَ الإمامِ أحمدَ في هذه المسألةِ، وجعله روايةً في المذهبِ، فقال: (وعنه: الرُّخصةُ؛ لأنَّه عزَّى وجلَس، قال الخلَّالُ: سهَّل أحمدُ في الجلوسِ إليهم في غيرِ

(١) «البناية شرح الهداية» ٣/٢٦٠.

(٢) «الدُّرُّ المُختار» ٢/٢٤٠.

(٣) «مواهب الجليل» ٢/٢٣٠.

موضعٍ، ونُقِلَ عنه المنعُ، وعنه: الرُّخصةُ لأهلِ الميِّتِ، نقله حنبلٌ، اختاره صاحبُ «المحرَّرِ»، ومعناه اختيارُ أبي حفصٍ، وعنه: ولغيرِهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزعِ)[1].

وقال ابنُ قُدامةَ: (وجملتُه أنَّه يُستحَبُّ إصلاحُ طعامٍ لأهلِ الميِّتِ، يُبعَثُ به إليهم؛ إعانةً لهم، وجبرًا لقلوبِهم؛ فإنَّهم رُبَّما اشتَغَلُوا بمصيبتِهم وبمَن يأتي إليهم عن إصلاحِ طعامٍ لأنفسِهم)[2].

وقال المِنْبجيُّ: (إنْ كان الاجتماعُ فيه موعظةٌ للمُعزَّى بالصَّبرِ والرِّضا، وحصل له من الهيئةِ الاجتماعيَّةِ تسليةٌ بتذاكرِهم آياتِ الصَّبرِ وأحاديثِ الصَّبرِ والرِّضا؛ فلا بأسَ بالاجتماعِ على هذه الصِّفةِ، فإنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ)[3].

واختار هذا القولَ ابنُ بازٍ، عندَما سُئِلَ عن جلوسِ أهلِ الميِّتِ لاستقبالِ المعزِّينَ واجتماعِهم لذلك، قال -رحمه اللهُ تعالى-: (لا أعلمُ بأسًا فيمَن نزَلتْ به مصيبةٌ بموتِ قريبٍ أو زوجةٍ ونحوِ ذلك، أن يستقبلَ المعزِّينَ في بيتِه في الوقتِ المناسبِ؛ لأنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ، واستقبالُ المعزِّين ممَّا يُعينُهم على أداءِ السُّنَّةِ، وإذا أكرَمهم بالقهوةِ أو الشَّايِ أو الطِّيبِ؛ فكلُّ ذلك حسنٌ)[4].

(١) «الفروع» ٣/٤٠٦.

(٢) «المغني» ٣/٤٩٦ رقم (٣٨٧).

(٣) «تسلية أهل المصائب» ص١٦٧-١٦٨.

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة» ١٣/٣٧٣.

وقد سُئِلَ الشَّيخُ أيضًا: أنَّ بعضَ أهلِ الميِّتِ يجلسون ثلاثةَ أيَّامٍ، فما حكمُ ذلك؟ فأجاب بقولِه: (إذا جلسوا حتَّى يُعزِّيَهم النَّاسُ؛ فلا حرجَ إن شاء اللهُ، حتَّى لا يُتعِبوا النَّاسَ، لكنْ مِن دونِ أن يصنعوا للنَّاسِ وليمةً)[1].

أدلَّةُ القائلينَ بالإباحةِ:

١- حديثُ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- في «الصَّحيحين»: أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ مِن أهلِها، فاجتمَع لذلك النِّساءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلَّا أهلَها وخاصَّتَها؛ أمَرتْ ببُرْمةٍ مِن تَلْبِينةٍ، فطُبِختْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فصُبَّتِ التَّلْبِينةُ عليها، ثُمَّ قالت: كُلْنَ منها؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**التَّلْبِينةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المريضِ، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْنِ**»[2].

فهذا الحديثُ فيه الدَّلالةُ على أنَّهم كانوا لا يَرَوْنَ في الاجتماعِ بأسًا، لا اجتماعِ أهلِ الميِّتِ، ولا اجتماعِ غيرِهم معَهم، ففي الحديثِ: (أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ)، فهذا يدلُّ على أنَّها كانت عادةً عندَهم، إذا مات الميِّتُ اجتمَع لذلك أهلُ الميِّتِ، وفي الحديثِ: (ثُمَّ تَفَرَّقْنَ)، ولا يتفرقُّون إلَّا بعدَ اجتماعٍ، ويبقى أهلُها وخاصَّتُها؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ غيرَهم كان معَهم ثُمَّ ذهب، كما أنَّ أهلَ الميِّتِ يصنعون لأنفسِهم طعامًا، فهو من صنعةِ الطَّعامِ.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة» ٣٨٢/١٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٤١٧) واللَّفظُ له، ومسلمٌ (٢٢١٦).

٢- ما روَتْه عائشةُ -رضي اللهُ عنها- قالت: (لما جاء النَّبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ؛ جلَس يُعرَفُ فيه الحُزْنُ، وأنا أَنظُرُ مِن صائرِ البابِ -شَقِّ البابِ-، فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ -وذكَر بُكاءَهُنَّ-، فأمره أن يَنْهَاهُنَّ، فذهَب ثُمَّ أتاه الثَّانيةَ، لم يُطِعْنَه، فقال: «**انْهَهُنَّ**»، فأتاه الثَّالثةَ، قَالَ: واللهِ لقد غلَبْنَنا يا رسولَ اللهِ! فزعَمتْ أنَّه قال: «**فَاحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّرابَ**»، فقلتُ: أَرغَمَ اللهُ أَنفَكَ! لم تَفعَلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم تَترُكْ رسولَ اللهِ ﷺ مِن العَناءِ)[1].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: (وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: جوازُ الجلوسِ للعزاءِ بسكينةٍ ووقارٍ)[2].

٣- ممَّا استَدَلُّوا به على جوازِ الجلوسِ في البيتِ، ومجيءِ النَّاسِ للتَّعزيةِ: ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي -رضي اللهُ عنهما- قال: بينَما نحن نسيرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إذْ بصُر بامرأةٍ لا تَظُنُّ أنَّه عرَفَها، فلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّريقَ وقَف حتَّى انتَهتْ إليه، فإذا فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، قال لها: «**ما أَخرَجَكِ مِن بيتِكِ يا فاطِمةُ؟**» قالت: أَتَيتُ أهلَ هذا الميِّتِ، فتَرَحَّمتُ إليهم، وعزَّيتُهم بميِّتِهم. قال: «**لعلَّكِ بلَغتِ معَهم**

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٩٩)، ومسلمٌ (٩٣٥).

(٢) «فتح الباري» ٥١٩/٣.

الكُدَى؟» قالت: معاذَ اللهِ أن أكونَ بلَغتُها، وقد سمعتُكَ تَذكُرُ في ذلك ما تَذكُرُ. فقال لها: «**لو بَلَغْتِها معَهم؛ ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يَرَاها جَدُّ أبيكِ**»[1].

قال السِّنديُّ: (والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ التَّعزيةِ، وعلى جوازِ خروجِ النِّساءِ لها)[2].

في هذا الحديثِ دليلٌ أنَّ أهلَ الميِّتِ يقمْنَ في بيوتِهم، ويأتيهم مَن يريدُ أن يُعزِّيَهم، وهذا ظاهرٌ من قولِ فاطمةَ -رضي اللهُ عنها-: (أَتَيتُ أهلَ هذا الميِّتِ)، ولا يمكنُ أن تأتيَهم إلَّا في بيتِهم.

٤- استَدَلُّوا بما جاء عن مُحمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءِ بنِ عَلْقَمةَ: أنَّه كان جالسًا معَ ابنِ عمرَ بالسُّوقِ، ومعَه سَلَمةُ بنُ الأزرقِ إلى جنبِه، فمُرَّ بجَنازةٍ يَتبَعُها بكاءٌ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: لو تَرَكَ أهلُ هذا الميِّتِ البكاءَ؛ لَكان خيرًا لميِّتِهم. فقال سَلَمةُ بنُ الأزرقِ: تقولُ ذلك يا أبا عبدِ الرَّحمنِ؟ قال: نعم، أقولُه. قال: إنِّي سمعتُ أبا هريرةَ، ومات ميِّتٌ مِن أهلِ مَرْوانَ، فاجتمَع النِّساءُ يَبْكِينَ عليه، فقال مَرْوانُ: قُمْ يا عبدَ الملكِ، فَانْهَهُنَّ أن يَبْكِينَ. فقال أبو هريرةَ: دَعْهُنَّ؛ فإنَّه مات ميِّتٌ مِن آلِ النَّبيِّ ﷺ، فاجتمَع النِّساءُ يَبْكِينَ عليه، فقام عمرُ بنُ الخطَّابِ يَنْهاهُنَّ ويَطرُدُهُنَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يا ابنَ الخطَّابِ؛ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والفؤادَ مُصابٌ، وإنَّ العهدَ**

(١) أخرجه أبو داودَ (٣١٢٣)، والنَّسائيُّ (١٨٧٩) وقال: (ربيعةُ ضعيفٌ). والحديثُ ضعَّفه الألبانيُّ كما في «ضعيف سنن النَّسائيِّ» (١٨٨٠)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٣١٢٣).

(٢) «سنن النَّسائيِّ بحاشية السُّيوطيِّ والسِّنديِّ» ٤/٣٢٨.

حديثٌ». فقال ابنُ عمرَ: آنتَ سمعتَ هذا من أبي هريرةَ؟ قال: نعم. قال: يَأثُرُه عن النَّبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. قال: فاللهُ ورسولُه أعلمُ[1].

٥- استَدَلُّوا بما رواه الأعمشُ عن أبي وائلٍ قال: قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ: إنَّ نِسوةً مِن بني المُغِيرةِ قد اجتمَعْنَ في دارِ خالدِ بنِ الوليدِ يَبْكِينَ، وإنَّا نَكرَهُ أن يُؤْذِيَنَكَ، فلو نَهَيتَهُنَّ. فقال عمرُ: (ما علَيْهِنَّ أن يُهَرِقْنَ مِن دموعِهِنَّ سَجْلًا أو سَجْلَيْنِ، ما لم يكن نَقْعٌ[2] ولا لَقْلَقةٌ[3])[4] يعني بالنَّقْعِ: اللَّطْمَ، وباللَّقْلَقةِ: الصُّراخَ.

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ ٢/١١٠، وابنُ ماجه (١٥٨٧)، والنَّسائيُّ (١٨٥٨)، وضعَّفه الألبانيُّ في «السِّلسلة الضعيفة» (٣٦٠٣)، و«ضعيف سنن النَّسائيِّ» (١٨٥٩)، و«ضعيف ابن ماجه» (١٦٠٩).

(٢) (النَّقْعُ: التُّرابُ؛ أي وضعُه على الرَّأسِ. وقيل: النَّقْعُ: الشَّقُّ؛ أي شَقُّ الجَيْبِ). «فتح الباري» ٣/٥٠٩. وقال ابنُ الأثيرِ: (وقيل: أراد وضعَ التُّرابِ على الرُّؤوسِ، مِن النَّقْعِ: الغُبارِ، وهو أَوْلَى؛ لأنَّه قرَن به اللَّقْلَقةَ، وهي الصَّوتُ، وحملُ اللَّفظينِ على معنيينِ أَوْلَى من حملِهما على معنًى واحدٍ). «النِّهاية» (٥/١٠٩ - نقع).

(٣) اللَّقْلَقةُ: الصَّوتُ المرتفعُ، وهذا قولُ الفرَّاءِ. «فتح الباري» ٣/٥٠٩، «النِّهاية» (٤/٢٦٥ - لقلق).

(٤) «سير أعلام النُّبلاء» ١/٣٨٢، قال مُحقِّقُه: (أخرجه الحاكمُ ٣/٢٩٧ من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ ٣/١٦٩ من طريقِ يحيى القطَّانِ عن سفيانَ بنِ حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن أبي وائلٍ، وعلَّقَه البخاريُّ (٣/١٦١ - الفتح)، ووصَله المصنِّفُ في «التَّاريخِ الأوسطِ»، وقد ذكره البخاريُّ في «التَّاريخِ الصَّغيرِ» ١/٤٦-٤٧ من طريقِ عمرَ بنِ حفصٍ عن أبيه عن الأعمشِ عن شقيقٍ). قلتُ: هذا السَّندُ رواتُه كلُّهم ثقاتٌ، فهذا الأثرُ صحيحٌ، وقد جزَم به البخاريُّ في «صحيحِه»، فقد ذكره مُعلَّقًا بصيغةِ الجزمِ؛ ممَّا يدلُّ على صحَّتِه عندَه، واللهُ تعالى أعلمُ.

قال ابنُ حجرٍ: (هذا الأثرُ وصله المصنِّفُ في «التَّاريخِ الأوسطِ» من طريقِ الأعمشِ عن شَقِيقٍ قال: لما مات خالدُ بنُ الوليدِ -رضي اللهُ عنه-؛ اجتمَع نسوةُ بني المغيرةِ -أي أبناءِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ مخزومٍ، وهُنَّ بناتُ عمِّ خالدِ بنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ- يَبْكِينَ عليه، فقيل لعمرَ: أرسِلْ إليهِنَّ فَانْهَهُنَّ، فذكَره)[1].

فهذا الأثرُ يدلُّ على أنَّ مَن اجتَمَعْنَ هُنَّ نساءُ بني المغيرةِ، ولَسْنَ نساءَ خالدٍ، أو آلَ الوليدِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الاجتماعَ عندَهم كان أمرًا مُباحًا، ولو كان غيرَ ذلك لَنهَى عنه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه.

مناقشةُ أدلَّةِ القائلين بالإباحةِ:

١- استدلالُهم بحديثِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- في «الصَّحيحينِ»: (أنَّها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلِها، فاجتمَع لذلك النِّساءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلَّا أهلَها وخاصَّتَها ...).

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الاجتماعَ خاصٌّ بالنِّساءِ، وليس للرِّجالِ دَخْلٌ فيه؛ فالحديثُ بمنطوقِه يدلُّ على أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَجتَمِعْنَ، فهو خاصٌّ بِهِنَّ؛ وذلك لأنَّ المرأةَ خلقها اللهُ ضعيفةً لا تَتَحمَّلُ ما يَتَحمَّلُه الرِّجالُ، فلا بأسَ بجلوسِهِنَّ وتسليةِ بعضِهِنَّ بعضًا، بدونِ نياحةٍ، ولا جَزَعٍ، ولا تَسخُّطٍ؛ فهو خاصٌّ بِهِنَّ دونَ الرِّجالِ.

٢- استَدَلُّوا بما روَتْه عائشةُ -رضي اللهُ عنها- قالت: (لما جاء النَّبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ؛ جلَس يُعرَفُ فيه الحُزْنُ ...).

(١) «فتح الباري» ٣/٥٠٩.

فهذا الحديثُ لا يدلُّ على جوازِ الجلوسِ للتَّعزيةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَتعمَّدِ الجلوسَ لها، بل إنَّه ﷺ جلَس في المسجدِ يُعرَفُ في وجهِه الحزنُ، ولم يَقُلِ الرَّاوي: (جلَس لاستقبالِ المعزِّين).

٣- ما استَدَلُّوا به من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو -رضي اللهُ عنهما-، وبما جاء عن مُحَمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءِ بنِ عَلْقَمةَ.

فالحديثانِ ضعيفانِ لا تقومُ بهما حُجَّةٌ.

٤- استَدَلُّوا بما رواه الأعمشُ عن أبي وائلٍ قال: اجتمَع نسوةُ بني المغيرةِ في دارِ خالدٍ [ابنِ الوليدِ] يَبْكِينَه، فقال عمرُ ﷺ: (ما عليهِنَّ أن يُهَرِقْنَ من دموعِهِنَّ، ما لم يَكُنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقةٌ).

فهذا الأثرُ يُقالُ فيه ما قيل في حديثِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- مِن أنَّه خاصٌّ بالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ.

الجوابُ عن اعتراضاتِ المُعترِضِينَ:

أوَّلًا: الجوابُ عن ادِّعاءِ الخصوصيَّةِ في حديثِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- بما يلي:

تخصيصُ الاجتماعِ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، ليس عليه دليلٌ؛ فالحديثُ وَرَد في حالِهم إذا مات الميِّتُ، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ، حينَ سُئِلَ عن الرَّجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتلامًا: «**يَغتَسِلُ**»، وعن الرَّجلِ يَرَى أنَّه قد احتلَم ولم يَجِدْ بَلَلًا: «**لا غُسْلَ عليه**»، قالت أُمُّ

سَلَمةَ: يا رسولَ اللهِ، هل على المرأةِ تَرَى ذلك غُسْلٌ؟ قال: «**نعم، إنَّ النِّساءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ**»[1].

قال ابنُ الأثيرِ: أي نظائرُهم وأمثالُهم ... كأنَّهُنَّ شُقِقْنَ منهم، ولأنَّ حوَّاءَ خُلِقتْ من آدمَ عليه السَّلامُ. وشَقِيقُ الرَّجلِ: أخوه لأبيه وأُمِّه[2]؛ لأنَّه شُقَّ نسبُه من نسبِه.

وقال الخطَّابيُّ: (وفيه من الفقهِ: إثباتُ القياسِ، وإلحاقُ حكمِ النَّظيرِ بالنَّظيرِ؛ فإنَّ الخطابَ إذا ورَد بلفظِ المذكَّرِ؛ كان خطابًا للنِّساءِ، إلَّا مواضعَ الخصوصِ الَّتي قامت أدلَّةُ التَّخصيصِ فيها)[3].

وممَّا يَرُدُّ الخصوصيَّةَ أيضًا: أنَّه لو كان الاجتماعُ مُباحًا للنِّساءِ فقط؛ لَكان للرِّجالِ من بابِ أَوْلَى؛ لضعفِ طبيعةِ المرأةِ، ولأنَّ النِّياحةَ والجزعَ وغيرَها في جانبِ النِّساءِ أكثرُ. ثُمَّ إنَّ اجتماعَ النِّساءِ يُورِثُ بعضَ المفاسدِ؛ كتَجَمُّعِهِنَّ وخروجِهِنَّ وتَعَرُّضِهِنَّ للرِّجالِ وغيرِها، والمرأةُ بيتُها خيرٌ لها، فإذا جاز الاجتماعُ في العزاءِ للنِّساءِ؛ ففي الرِّجالِ من بابِ أَوْلَى.

ثانيًا: الجوابُ على دعوى الخصوصيَّةِ في حديثِ أبي وائلٍ.

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ ٦/٢٥٦، والدَّارميُّ (٧٦٩)، وأبو داودَ (٢٣٦)، والتِّرمذيُّ (١١٣)، وصحَّحه الألبانيُّ كما في «صحيحِ سننِ أبي داودَ» (٢٣٦)، وفي «سنن التِّرمذيِّ» (١١٣).

(٢) «النِّهاية» ٢/٤٩٢.

(٣) «معالم السُّنَن» ١/١٦١-١٦٢.

إنَّ فهمَ الحديثِ الشَّريفِ لا يكونُ إلَّا بما فَهِمَه السَّلفُ الصَّالحُ، فهذا ابنُ حجرٍ يقولُ في شرحِه لهذا الحديثِ: (وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: جوازُ الجلوسِ للعزاءِ بسكينةٍ ووقارٍ)[1]، فكيف يُقالُ: إنَّه لا يَقصِدُه النَّبيُّ ﷺ؟

القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ:

الَّذي ترجَّح لي في هذه المسألةِ هو القولُ الأوَّلُ؛ فلا بأسَ بالجلوسِ لاستقبالِ المعزِّين، وذلك بشروطٍ:

أ- أن يخلوَ المجلسُ من المنكَراتِ والبدعِ.

ب- ألَّا يكونَ فيه تجديدٌ للحزنِ وإدامةٌ له.

ت- ألَّا يكونَ فيه تَكْلِفةٌ ماليَّةٌ على أهلِ الميِّتِ أو إثقالٌ عليهم.

ج- ألَّا يُصاحِبَ الجلوسَ نياحةٌ، أو تَسَخُّطٌ، أو جَزَعٌ.

د- ألَّا يُطِيلَ المعزِّي المكْثَ عندَ أهلِ الميِّتِ؛ حتَّى لا يُفضِيَ ذلك إلى الإثقالِ عليهم.

هـ- ألَّا يكونَ في جلوسِه تضييعٌ لمصالحِه الشَّخصيَّةِ، أو لمصالحِ المسلمين.

فإذا كان مجلسُ العزاءِ خاليًا من هذه المحاذيرِ؛ فالجلوسُ فيه مُباحٌ لا بأسَ به.

واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) «فتح الباري» ٣/٥١٩.

بعضُ المسائلِ المتعلِّقةِ بالبحثِ، ويَكثُرُ السُّؤالُ عنها

مسألةٌ: حكمُ إطالةِ المُكْثِ من بعضِ المُعزِّين عندَ أهلِ الميِّتِ[1].

بعضُ النَّاسِ يأتي ليُعزِّيَ أهلَ الميِّتِ، فتَحمِلُه الشَّفَقةُ عليهم، أو يَدفَعُه حُبُّ الوقوفِ بجانبِ أهلِ الميِّتِ لكي يستقبلَ معَهم مَن يُعزِّي؛ ففي هذه الحالِ:

– إمَّا أن يكونَ بقاءُ هذا الشَّخصِ فيه تسليةٌ لأهلِ الميِّتِ: فلا بأسَ ببقائِه.

– وأمَّا إن كان في وجودِه إثقالٌ على أهلِ الميِّتِ؛ فهذا العملُ لا يجوزُ؛ لِمَا فيه من إيذاءٍ لهم، وإثقالٍ عليهم.

– وقد يكونُ بقاءُ بعضِ النَّاسِ وجلوسُه، فيه تضييعٌ لمصالحِ الشَّخصيَّةِ، أو لمصالحِ المسلمين: فهذا الجلوسُ لا يجوزُ.

واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ذكَرتُ هذه المسألةَ ضمنَ شروطِ جوازِ الجلوسِ ص٦٥، وأقد أفرَدتُها هنا لأهمِّيَّتِها.

مسألةٌ: حكمُ ما لو اتَّفَقَ جماعةٌ ممَّن يريدون التَّعزيةَ أن يذهبوا سويًّا لأهلِ العزاءِ

الَّذي يظهرُ من استقراءِ النُّصوصِ أنَّه ليس في ذلك بأسٌ، بل إنَّه أفضلُ للمُعزِّي والمعزَّى، فإنَّه ممَّا يعينُ المعزِّي، ولا يُتعِبُ المعزَّى، وهو من التَّعاونِ على البِرِّ والتَّقوى.

وممَّا يدلُّ على ذلك: ما جاء من حديثِ بُرَيدةَ بنِ الحُصَيبِ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الأنصارَ، ويَعُودُهم، ويَسأَلُ عنهم، فبلَغه عن امرأةٍ مِن الأنصارِ مات ابنُها وليس لها غيرُه، وأنَّها جَزِعتْ عليه جَزَعًا شديدًا؛ فأتاها النَّبيُّ ﷺ فأمرها بتقوى اللهِ وبالصَّبرِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ رَقُوبٌ لا أَلِدُ، ولم يكن لي غيرُه! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّقُوبُ الَّذي يَبقَى وَلَدُها**»، ثُمَّ قال: «**ما مِن امرئٍ، أو امرأةٍ مسلمةٍ يموتُ لها ثلاثةُ أولادٍ؛ إلَّا أَدخَلَهم اللهُ بهم الجنَّةَ**»، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي، واثنانِ؟ قال: «**واثنانِ**»[1].

فدَلَّ الحديثُ على أنَّ الاجتماعَ للذَّهابِ للتَّعزيةِ لا بأسَ به، ولو كان فيه ما يمنعُ ذلك لَمَا ذهب أصحابُ النَّبيِّ ﷺ معَه، ولَمَا أَذِنَ لهم النَّبيُّ ﷺ بالذَّهابِ معَه، ومُتقرِّرٌ عندَ الفقهاءِ أنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

(١) أخرجه الحاكمُ ١/٤٨٣، ووافقَه الذَّهبيُّ وقال: (صحيحُ الإسنادِ)، وأخرجه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» ٧/١٣٦، وقال الهيثميُّ في «مَجمَعِ الزَّوائدِ» ٣/٨: (أخرجه البزَّارُ، وقال: رجالُه رجالُ الصَّحيحِ).

وممَّا يدلُّ على ذلك أيضًا: فعلُ النَّبيِّ ﷺ عندَما أرسَلتْ له ابنتُه، فكان يكفي أن يذهبَ لها وحدَه، لكنَّه ﷺ أخَذ معَه أسامةَ ومعاذًا وأُبَيَّ بنَ كعبٍ وعُبادةَ بنَ الصَّامتِ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ ذلك الأمرَ واسعٌ.

فعن أسامةَ ﷺ قال: أَرسَلَتِ ابنةُ النَّبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابنًا لي قُبِضَ فَأْتِنَا. فأَرسَل يُقرِئُ السَّلامَ، ويقولُ: «**إنَّ للهِ ما أخَذ، وله ما أعطَى، وكلٌّ عندَه بأَجَلٍ مُسمًّى؛ فَلْتَصبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، فأَرسَلتْ إليه تُقسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّها، فقام ومعَه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصَّبيُّ ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قال: حَسِبتُه أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ، ففاضت عيناه، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ما هذا؟! فقال: «**هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عبادِه، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِه الرُّحَماءَ**»[1].

وكذلك لم يَرِدْ دليلٌ على المنعِ من ذلك، فتبقى المسألةُ على الأصلِ وهو جوازُ ذلك الفعلِ، حتَّى يدلَّ الدَّليلُ على منعِه؛ لأنَّ الأصلَ في العاداتِ الإباحةُ حتَّى يأتيَ الدَّليلُ بالمنعِ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٣٧٧)، ومسلمٌ (٩٢٣).

ثَبَتُ المراجعِ والمصادرِ[1]

* القرآن الكريم.

١- «الإبداع في مضارِّ الابتداع» للشَّيخ علي بن محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، ط١: ١٤٢١هـ، مكتبة الرُّشد، الرياض - السعودية.

٢- «أحكام الجنائز وبِدَعها» للعلَّامة محمد ناصر الدِّين الألبانيِّ (ت١٤٢٠هـ)، ط١: ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٣- «الأذكار من كلام سيِّد الأبرار» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوويِّ (ت٦٧٦هـ)، ط٣: ١٤١٩هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

٤- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني، ط٢: ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٥- «الاعتصام» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أ. د. مصطفى أبو سليمان الندوي، ط١: ١٤١٦هـ، دار الخاني، الرياض - السعودية.

٦- «إكمال إكمال المعلم» للإمام محمد بن خِلْفة الأُبِّيِّ (ت٨٢٧هـ)، ضبطه: محمد سالم هاشم، ط١: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للعلَّامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط١: ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(١) التَّرتيبُ على حروفِ المعجَمِ.

٨- «الأُمّ» للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط٢: ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان ياسين، ط٣: ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٠- «بِدَع وأخطاء ومخالَفات تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي» لأحمد بن عبد الله السُّلَمي، ط١: ١٤٢٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

١١- «تاريخ واسط» للإمام أسلم بن سهل الرزاز الواسطي؛ المعروف بـ«بحشل» (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، ط١: ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

١٢- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط١: ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣- «تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)»، للدكتور بشَّار عوَّاد والشيخ شعيب الأرناؤوط، ط١: ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٤- «تحرير علوم الحديث» للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، ط١: ١٤٢٤هـ، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.

١٥- «التدليس في الحديث: حقيقته، وأقسامه، وأحكامه، ومراتبه، والموصوفون به» للشيخ د. مسفر بن غرم الله الدميني، ط١: ١٤١٢هـ.

١٦- «تذكرة الحُفَّاظ» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وضع حواشيَه: زكريا عميرات، ط١: ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧- «تسلية أهل المصائب» لأبي عبد الله محمد المنبجي (ت٧٨٥هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، ط٣: ١٤١٣هـ، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.

١٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط١: ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

١٩- «تفسير القرآن العظيم» للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، قدَّم لهذه الطبعة: د. يوسف المرعشلي، ط١: ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٠- «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١: ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض - السعودية.

٢١- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١: ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين يوسف المِزِّيِّ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١: ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٣- «تيسير علم أصول الفقه» للشيخ عبد الله الجديع، ط١: ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.

٢٤- «الجامع لأحكام القرآن» للعلَّامة أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥- «حاشية الدسوقي على شرح الدرديري لمختصر خليل» للشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٦- «الحوادث والبدع» للعلَّامة أبي بكر محمد بن الوليد الطُّرْطُوشيِّ (ت٥٣٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، ط٢: ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، الدَّمَّام - السعودية.

٢٧- «رَدُّ المِحْتار على الدُّرِّ المختار» = «حاشية ابن عابدين» للعلَّامة محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، اعتنى بها: محمد صبحي الحلاق وعامر حسين، ط١: ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، توزيع: دار النفائس، الرياض - السعودية.

٢٨- «رسالة في القواعد الفقهية» للعلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، ط١: ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض - السعودية.

٢٩- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، ط٣: ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٣٠- «زاد المسير في علم التفسير» للعلَّامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط٤: ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٣١- «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢٣: ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٢- «سبعون سؤالًا في أحكام الجنائز» للعلَّامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، إعداد: عثمان بن علي الهبدان، ط١: ١٤١٣هـ، دار المسلم، الرياض - السعودية.

٣٣- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني، ط٤: ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٣٤- «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني، ط١: ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٣٥- «سنن أبي داود» للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيِّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١: ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٦- «سنن ابن ماجه، بحاشية السِّندي، وزوائد البوصيري»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١: ١٤١٤هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر.

٣٧- «سنن الترمذي» للإمام أبي عيسى محمد بن سَوْرة التِّرمذيِّ (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - السعودية.

٣٨- «سنن الدارمي» للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: د. محمود أحمد عبد المحسن، ط١: ١٤٢١هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٩- «سنن النَّسائي» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب النَّسائيِّ (ت٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السُّيوطي (ت٩١١هـ)، وحاشية الإمام السِّندي (ت١١٣٨هـ)، ط٢: ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٠- «السنن الكبرى» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١: ١٤١٤هـ، دار الباز، مكة المكرمة - السعودية.

٤١- «السُّنَن والمبتدَعات في العبادات» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم، ط١: ١٤٢٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.

٤٢- «سِيَر أعلام النُّبَلاء» للإمام الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط٨: ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٣- «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» للعلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط١: ١٤١٠هـ.

٤٤- «شرح السُّنَّة» للإمام أبي محمد الحسن بن علي البَرْبَهَاري (ت٣٢٩هـ)، ط١: ١٤٢٢هـ، دار الآثار، القاهرة - مصر.

٤٥- «شرح السُّنَّة» للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١: ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٤٦- «الشرح الكبير» للإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ط١: ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية.

٤٧- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي، ط٢: ١٤١٤هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر.

٤٨- «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ ابن عثيمين، عناية: د. سليمان أبا الخيل و د. خالد المشيقح، ط١: ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام للنشر، الرياض - السعودية.

٤٩- «صحيح الأدب المفرد للبخاري» للشيخ الألباني، ط٢: ١٤١٥هـ، دار الصديق، الزرقاء - الأردن.

٥٠- «صحيح الجامع الصغير وزياداته» للشيخ الألباني، ط٣: ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٥١- «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني، ط١: ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥٢- «صحيح سنن ابن ماجه» للشيخ الألباني، ط١: ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥٣- «صحيح سنن الترمذي» للشيخ الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥٤- «صحيح سنن النَّسائي» للشيخ الألباني، ط١: ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥٥- «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥٦- «ضعيف سنن النسائي» للشيخ الألباني، ط١: ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٥٧- «ضعيف سنن ابن ماجه» للشيخ الألباني، ط١: ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥٨- «ضعيف سنن أبي داود» للشيخ الألباني، ط١: ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥٩- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي (ت قبل ١٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢: ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦٠- «فتاوى إسلامية»، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند، ط٢: ١٤١٤هـ، دار الوطن، الرياض - السعودية.

٦١- «فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، جمع: أشرف بن عبد المقصود، ط٢: ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية.

٦٢- «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، جمع: الشيخ أحمد الدويش، ط١: ١٤١٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٦٣- «فتاوى في أحكام الجنائز» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، إشراف: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيريَّة، ط١: ١٤٢٣هـ، دار الثريا، الرياض - السعودية.

٦٤- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٦٥- «الفروع» للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، ط١: ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت١٠٢٩هـ)، ط٢: ١٤٢٤هـ، مكتبة مصر، القاهرة - مصر.

٦٧- «الكاشف» للإمام الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، ط١: ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جُدَّة - السعودية.

٦٨- «كشَّاف القِناع عن متن الإقناع» للعلَّامة الشيخ منصور بن يونس البُهُوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ط١: ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٦٩- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» للإمام أبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني، ط١: ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية.

٧٠- «المبدع في شرح المقنع» للعلَّامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مُفلِح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط٣: ١٤٢١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٧١- «المجموع شرح المهذَّب للشيرازي» للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٧٢- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١: ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية.

٧٣- «مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة» للشيخ العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط١: ١٤٢١هـ، دار القاسم، الرياض - السعودية.

٧٤- «المحلَّى في شرح المجلَّى بالحُجَج والآثار» للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ط بيت الأفكار الدولية، عمَّان - الأردن.

٧٥- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل»، رواية: أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عِوَض الله، ط١: ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر.

٧٦- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، شرح وتعليق: الشيخ أحمد شاكر، وأكمله: حمزة أحمد الزين، ط١: ١٤١٦هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر.

٧٧- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي» للعلَّامة أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، ط١: ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٨- «المصنَّف في الأحاديث والآثار» للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، ط١، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧٩- «معالم السُّنَن» للإمام أبي سليمان الخطَّابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٨٠- «المعجم الكبير» للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مصوَّرة.

٨١- «معجم مقاييس اللغة»، للعلَّامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، وضع حواشيَه: إبراهيم شمس الدين، ط١: ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٢- «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، ط١: ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

٨٣- «المغني شرح مختصر الخرقي» للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، ط٢: ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة - مصر.

٨٤- «منار السبيل في شرح الدليل» للشيخ إبراهيم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: أبي قُتَيبة نظر بن محمد الفاريابي، ط١: ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض - السعودية.

٨٥- «المِنْظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة» للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط٣: ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض - السعودية.

٨٦- «مواهب الجليل» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، ط١: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٧- «الموطَّأ» للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ط٣: ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

٨٨- «النهاية في غريب الحديث والأثر» للعلَّامة أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي، و د. محمود الطناحي، أنصار السنة المحمدية، لاهور - باكستان.

٨٩- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للعلَّامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١: ١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر.

٩٠- «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، تهذيب: الشيخ عبد الله البسام، ط٢، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة - السعودية.

محتويات رسالة

«التجلية لحكم الجلوس للتعزية»

الموضـــوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشَّيخ تقديمُ فضيلةِ الشَّيخِ العلَّامةِ	٣
مُقدِّمة كتاب التعزية	٥
مقدمة رسالة التجلية	٩
حكم الجلوس للتعزية	١٠
الأقوال في المسألة	١٠
القول الأول: التحريم	١١
أدلة القول الأول	١١
مناقشة القائلين بالتحريم	١٤
مناقشة أثر جرير بن عبدالله ﷺ	١٥
تحقيق القول فيه	١٧
نتيجة الحكم عليه	٢١
القول الثاني: الكراهة	٣٢
القول الثَّالث: الإباحة لأهل الميت خاصة	٤٤
القول الرابع: الإباحة لأهل الميت وغيرهم	٤٤
أدلة القائلين بالإباحة	٤٧

الموضـــوع	الصفحة
مناقشة أدلة القائلين بالإباحة	٥١
الجواب عن اعتراضات المعترضين	٥٢
القول الراجح	٥٤
مسألة: (حكم إطالة المكث من بعض المعزين عند أهل الميت)	٥٥
مسألة: (لو اتفق جماعة أن يذهبوا سويًّا لأهل العزاء؛ فما الحكم؟	٥٦
ثبت المراجع	٥٨
الفهرس	٧١